

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
قسم الشريعة  
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج  
والبحرث العلمي والعلاقات الخارجية

## السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الدكتور:  
عبد السلام عبد القادر

تقديم:  
جلاب حنان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. صالح بوشيش	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. عبد السلام عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د- سالم بوقليح	أستاذ محاضر	جامعة مسيلة	عضوا
د. عبد المجيد بوكركب	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية

1426هـ - 1427هـ / 2005-2006 م

# اهداء

:

.

.

.

-

-

-

# شكر و عرفان

Y

...

:

-

-

.

-

-

.

.

-

-

.

:

:

:

:

-

:

-

:

-

.

.

:

.

:

:

.

.

-1

-2

-3

-4

-5

-6

:

:

:

-1

-2

.

-3

-

.

-

-4

.

-5

.

:

:

-

-

:

-1

.

-

-

-2

.

-3

.

-4

.

-

-5

-

.

:

:

:

-1

.

-2

.

-3

.







:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-

:

-

-

-

-

.

:

:

:

.

:

:

.

:

:

.

.

:

"

"

-

-

.

-

-

:

:

:

-1

-

-

.

-2

.

-3

-4

-5

-6

-7

-8

$\tau$

$-9$

$:$

$:$

$-1$

$.$

$-2$

$-$

$-$

$.$

$-3$

$.$



Ô Ô

-

-

.

-

-

.

.

-

-

.

:

:

:

:

-

:

-

:

-

-1

-2

-3

-4



-5

-6

:

:

:

-1

-2

.

-3

-

-

-4

.

-5

:

:

- - :

-1

- - -2

-3

-4

- - -5

: :

:

-2

-3

-4

: :

: :

: -

: -

: -

: -

-

-

-

-

-

: -

=

=

=

=

=

=

=

=

-

-

-

-



" / " /  
 / /  
 . /  
 " / /  
 " " / " / " /  
 " / " / " / " /  
 - - /  
 . / " " /  
 :  
 " " :  
 . :  
 :

( )

- "

"

"

"

-

"

"

:

:

( )

"

"

(1)à

à

:

:

":

:

:

(3)

(2)»

(2)»

":

(1):

- 1 - ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 2000-1420، مج 1، ص 246.
- 2 - أخرجه: ابن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجة"، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1999-1420 هـ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، كتاب الديات، باب لا يجن أحد على أحد، رقم الحديث [2669]، ص 384. الترمذي، "الجامع الصحيح لسنن الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم الحديث [6159]، ج 4، ص 401. أبي داود السجستاني، "سنن أبي داود"، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط 1، 1988-1409 هـ، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، [4495]، ج 2، ص 575، 576.
- 3 - الزبيدي، "تاج العروس"، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1985م-1306 هـ، ج 10، ص 77.

- (3)
- (4)
- (5)
- (6)
- (7) [ وَجَبَى الْجَبَّتَيْنِ دَانَ ]:
- (8)
- (9)
- (10)
- (11)

- 
- 1 - " هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين محب الدين أبو البقاء العكبري البغدادي، ولد ببغداد سنة خمسمائة و ثلاث و خمسون للهجرة، المقرئ ، الفقيه ، المفسر اللغوي ، صاحب الإعراب ، من بين مصنفاة : " إعراب الحديث" ، "مذاهب الفقهاء" ، توفي سنة ستمائة و ستة عشر للهجرة . إميل بديع يعقوب " المعجم المفصل في اللغويين العرب" ، ج 1 ، ص 336-337.
- 2 - "الكليات" ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 1993م- 1413هـ، ص331.
- 3 - ينظر:
- \* ابن منظور، المصدر السابق، ص 246.
- \* الزبيدي: المصدر السابق، ص 77.
- 4 - الجوهرى، "تاج اللغة وصحاح العربية"، دار الكتاب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط1، 1999م- 1420هـ، ج6، ص 236. وينظر:
- \* الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ج4، ص 314.
- \* الزبيدي، المصدر السابق، ص78
- 5 - الزبيدي ، المصدر السابق، ص 77.
- \* الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 313.
- 6 - الزبيدي: المصدر السابق ، ص 78.
- 7- سورة الرحمن، الآية: 54.
- 8- ابن كثير، "تفسير القرآن الكريم"، دار الثقافة، الجزائر، ط1 ، 1990م- 1410هـ، ج6، ص 293.
- 9- ينظر:
- \* الزبيدي، المصدر السابق، ص 75.
- \* ابن منظور: المصدر السابق، ج5، ص 20.
- 10- ابن منظور، المصدر نفسه، ص20 .
- 11- إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، اسطنبول، ج1، ص 715.



(1)

(2)

(3) "

(4)

(5) "

(6) "

1- ينظر:

\* ابن منظور: المصدر السابق, ص 20.

\* الزبيدي: المصدر السابق, ص 75.

2- المصدر السابق, ص 729.

3- القادري, "تكملة البحر الرائق", دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1997م-1418هـ, ج8, ص 5, 6.

4- الدسوقي, "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير", دار الفكر, ج4, ص 237.

5- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد, ولد بقرطبة سنة خمسمائة و عشرون للهجرة, تعلم من أبيه مبادئ الفقه و الاجتهاد و اللاهوت, درس الفيزياء و الطب و علم الفلك ... من مؤلفاته: "تهافت التهافت", "بداية المجتهد و نهاية المقتصد", توفي سنة خمسمائة و خمس و تسعون للهجرة. شارلو الحلو, "موسوعة أعلام الفلاسفة العرب و الأجانب", ج2, ص 22-26.

6- ابن رشد القرطبي, "بداية المجتهد و نهاية المقتصد", دار شريفة للطبع و التوزيع, ج2, ص 387, 388.

":

" (1) "

":

" (2) "

[ ]

(3)

" (5) "

" (4) "

(6)

":

" (7) "

":

" (8) "

- 1- الرافعي القزويني، "العزیز فی شرح الوجیز"، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط1، 1997م- 1417هـ، ج10، ص 117.
- 2- ابن قدامة، "المغنی"، دار الکتب العربی، بیروت، لبنان، ط3، 1983م- 1403هـ، ج9، ص318.
- 3- لاجد مصطلح "الجریمة" فی مصنفات فقهاء المذاهب، إنما عبر عنها بلفظ الجنایة.
- 4- هو علی بن محمد بن حبیب بن الحسن الموردي البصري، أحد أصحاب الوجوه فی المذهب الشافعي، كان ثقة، ولي القضاء ببلدان شتى، من بین تصانیفه: "الحاوي الكبير"، الأحكام السلطانية"، توفي ببغداد سنة أربعمئة و خمسون للهجرة. ابن كثير، "طبقات الفقهاء الشافعيين"، ج1، ص 418 - 419.
- 5- الموردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة العصرية، بیروت، لبنان، ط1، 2000م- 1421هـ، ص 230.
- 6- أبو زهرة، "الجریمة فی الفقه الإسلامی"، دار الفكر العربی، القاهرة، ط 1998- 1418هـ، ص 20.
- 7- أحسن بوسقیة، "الوجیز فی القانون الجزائی العام"، الديوان الوطنی للأشغال التربویة، الجزائر، ط1، 2002- 1422، ص 23.
- 8- أكرم نشأت، "القواعد العامة فی قانون العقوبات المقارن"، الدار الجامعیة، بیروت، لبنان، ص 47.

"(1)"

"(2)"

27

"(3)"

- 
- 1- مأمون محمد سلامة, " قانون العقوبات- القسم العام- ", دار الفكر العربي, دار غريب للطباعة, القاهرة, ط2, 1976م- 1896هـ, ص 93.
  - 2- محمد زكي أبو عامر, " القسم العام من قانون العقوبات", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, ط1, 2002م- 1422هـ, ص 76.
  - 3- كمال الدين محمد بن عبد الواحد, "شرح فتح القدير", دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ج9, ص 137.
- \* القادري, المصدر السابق, ص 6.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

1- ينظر:

\* مالك بن أنس, "المدونة", دار صادر, ج6, ص 328.

\* الدسوقي, المصدر السابق, ص 237.

2- النووي, "روضة الطالبين", دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ج7, ص 05.

3- ينظر:

\* الحفأوي المقتدي, "الإقناع في فقه أحمد بن حنبل", دار المعرفة, بيروت, لبنان, ج4, ص 162.

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 318.

4- العيساوي, "الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي", دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ط1,

2003-1422 هـ, ص27.

5- ينظر:

\* عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى, "حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب", دار الكتب العلمية,

بيروت, لبنان, ط1, 1997م-1418 هـ, ج4, ص 173.

\* المزداوي, "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل", دار إحياء التراث العربي,

بيروت, لبنان, ط1, ج2, ص 433.

6- من بين النصوص القانونية التي عالجها المشرع الجزائري, في إطار المعنى الفقهي الخاص للجناية:

- م254 "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

- م264 "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه... يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمسة سنوات, وبغرامة من

500 إلى 10000

د. ج...".

:" (1) "

" (2) "

5 .1 . . . :

" :

" (3) " . . . 27 ,5

:

(4)

(5)

- 1- ينظر:  
\* سليمان عبد المنعم, "النظرية العامة لقانون العقوبات", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ط2000-1420هـ, ص 272.
- \* ومحمد زكي أبو عامر, المرجع السابق, ص 90.
- 2- المرجع السابق, ص 25.
- 3- قرار المحكمة العليا, بتاريخ 17 / 05 / 1975, رقم 12.303, المجلة القضائية, وزارة العدل, الديوان الوطني للأشغال التربوية, العدد 2, سنة 1989, ط 1990, 1410ص, ص233.
- 4- ينظر:  
\* عبد القادر عودة, "التشريع الجنائي الإسلامي- مقارنة بالقوانين الوضعية-", مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط13, 1994-1415هـ, ج 1, ص 67.
- \* نجم إبراهيم العيساوي, المرجع السابق, ص 29.
- 5- ابن رشد, المرجع السابق, ص 387.

(1)

" (2) (3) "

(4)

- 
- 1- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 70.
  - 2- السرخسي، "المبسوط"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م-1414هـ، م 26، ج 13، ص 262.
  - 3- النووي، المصدر السابق، ص 4.
  - 4- ينظر:

\* محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم خاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000-1420هـ، ص 38.

\* محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1992-1412هـ، ص 326.

\* رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1985-1005، ص 12.

"(1)"

"(2)"

"(3)"

"(4)"

"(5)"

(6)

1- العمد في اللغة هو القصد، وهو نقيض الخطأ، أنظر: الجوهرى، المصدر السابق، ج2، ص 112.

2- ينظر:

\* المرغيانى، "الهداية شرح بداية المبتدئ"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990-1410 هـ، ج4، ص 501.

\* السرخسي، المصدر نفسه، ص 121.

3- مالك، المصدر السابق، ص 242. \* الموطأ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2002-1422 هـ، ص 533

4- ينظر:

\* الشافعي، "مختصر المزني على الأم"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993-1413 هـ، ج 10، ص 252-253.

\* عبد الله بن حجازي، المصدر السابق، ص 179.

\* النووي، المصدر السابق، ص 07.

2- ابن قدامة، "الكافي في فقه أحمد بن حنبل"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1982-1420 هـ، ج5، ص 125. ينظر:

\* ابن مفلح المقدسي، "الفروع"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1997-1417، ج5، ص 471.

3- هو مالك بن أنس بن مالك، ولد بالمدينة المنورة سنة ثلاثة و تسعون للهجرة، مؤسس المذهب المالكي فقيه، أخذ العلم عن سبعمائة شيخ فأكثر، من بين مؤلفاته: "المدونة الكبرى"، "الرسالة إلى الرشيد"، توفي سنة مائة و تسع و سبعون للهجرة. ابن عماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، م 1، ج 1، ص 289 - 292. المناوي، "الطبقات الكبرى"، ص 420 - 421

4- ينظر:

\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 390.

\* عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 45.

(1)

254

" :

(2)

"(3)

" :

(4)

(5)

(1)

---

5- عبد الله سليمان، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1998-1418هـ ص154.

1- أكرم نشأت، المرجع السابق، ص77.  
2- بن الشيخ لحسين، "مذكرات في القانون الجزائري الخاص"، دار هومة، الجزائر، ط2000-1420هـ، ص17

5- الوسيلة في اللغة، ما يتقرب أو يتوصل به إلى الغير، ابن منظور، المصدر السابق، ج15، ص213.



« (2)

» (3)

» (4)

» (5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(1)

---

1- وهبة الزحيلي، "الفتحة الإسلامي وأدلتها"، دار الفكر، ط1991-1412هـ، ص 228.

2- ينظر:

\* السرخسي، المصدر السابق، ص 122.

\* القادري، المصدر السابق، ص 5، 6.

3- أخرجه:- ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم الحديث [2667]، ص 384، وقد ضعفه الألباني.

ينظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، ط 1979-1399هـ، ج 7، ص 297

4- ينظر:

\* الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.

\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 390.

5- مالك، "المدونة"، المصدر السابق، ص 308.

6- الشنقيطي، "مواهب الجليل من أدلة خليل"، مطبعة دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 1987-1407، ج 4، ص

240.

7- الشافعي، المصدر السابق، ص 252، 253.

8- ابن قدامة، المصدر السابق، ص 321، 322.

9- الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1993-1414هـ، ص 238.

10- هو النعمان بن ثابت بن ثعلبة بن بكر بن وائل، صاحب الرأي، توفي ببغداد سنة مائة و خمسون للهجرة في خلافة

أبي جعفر. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ج 6، ص 368-369.

(2) "

(3) "

(4).

-1

-2

-3

1- ينظر:

\* محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 288, 289.

\* عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 45.

2- وهو ما ذهب إليه المشرع المصري، ينظر:

\* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 328, 329.

\* زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 51, 52.

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39.

4- ينظر:

\* عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 13.

\* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 224.

(1)

(2)

254

(3)

":

" (4)

(2)

(1)

(5)

1- ينظر:

\* مالك، المصدر السابق، ص 303.

\* النووي، المصدر السابق، ص 05.

\* ابن المفلح، المصدر السابق، ص 471.

\* السرخسي، المصدر السابق، ص 137.

2- عمرو عيسى الفقي، "الوجيز في جرائم القتل العمدي"، دار النسر الذهبي للطباعة، ط 2000-1420 هـ، ص 20. وينظر:

\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 154.

\* محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39.

3- ينظر نص المادة 457 ق ع ج المتعلقة بحماية أموال وممتلكات الغير، والمادة 304 ق ع المتعلقة بجناية الإجهاض.

4- أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2002-1423 هـ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث [1399]، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث [7284]، ص 260، 1318، 1319. مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 2004-1424 هـ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. رقم الحديث [125-126]، ص 36. وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عن قال لا إله إلا الله... رقم الحديث [3927]، ص 563.

5- ينظر:

" (3)

(4)

(5)

(6)

(7)

- 
- \* الدسوقي, المصدر السابق, ص 237.  
\* الشنقيطي, المصدر السابق, ص 269.
- 1- البجيرمي , "حاشية البجيرمي على الخطيب", دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1996-1417 هـ, ج4, ص 496.
  - 2- ابن قدامة, المصدر السابق, ص 335.
  - 3- أبي بركات, "المحرر في فقه أحمد بن حنبل", دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان- بدون طبعة- , ج2, ص 125.
  - 4- ينظر:  
\* الراشدي, المصدر السابق, ص 503, 504.  
\* القادري, المصدر السابق, ص 19.
  - 5- ينظر:  
\* وهبة الزجلي, المرجع السابق, ص 226.  
\* عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 15.
  - 6- ينظر:  
\* سليمان بارش, "شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التجريم", مطبعة عمار قرفي, باتنة, الجزائر, ط 1992-1412 هـ, ص 62 وما بعدها.  
\* إبراهيم الشباصي, "الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام", دار الكتاب اللبنا ني, بيروت, لبنان, ط 1981-1401 هـ, ص 28 وما بعدها.
  - 7- عبد القادر عودة: المرجع السابق, ص15.

(1)

(2)

«(3)

254

(4)

---

1- تقي الدين الفتوحى , "منتهى الإيرادات فى جميع المقنع مع التقنيع والزيادات", مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1 1999-1419, ج5, ص 05.  
ينظر:

\* السرخسى, المصدر السابق, ص 122.

\* الشافعى, المصدر السابق, ص 252.

\* ابن مفلح المقدسى, المصدر السابق, ص 471.

2- ينظر:

\* الدسوقى, المصدر السابق, ص 242.

\* مالك, المصدر السابق, ص 308.

3- المروزى, "اختلاف الفقهاء", مطبعة أضواء السلف, ط1, 2000-1420هـ, ص 422.

4- ينظر:

\* نجيب حسنى, المرجع السابق, ص 321.

\* عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 154.

\* أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 48.

(1) (2)

(3)

---

1- وهبة الزجيلي, المرجع السابق, ص 231.

2- ينظر:

\* السرخسي, المصدر السابق, ص 122.

\* الدسوقي, المصدر السابق, ص 242.

\* النووي, المصدر السابق, ص 8 وما بعدها.

\* الشافعي, المصدر السابق, ص 253.

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 321.

\* أبي البركات, المصدر السابق, ص 122.

3- ينظر:

\* نجيب حسني, المرجع السابق, ص 321 وما بعدها.

\* رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 12, 13.

\* نجم صبحي, المرجع السابق, ص 39.

\* أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 48.



(1)

(2)

(3)

(4)

[وَأَعْلَمُوا أَنَّ

(7)

]: [وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]

(6)

اللَّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ]

(8)

(9)

(... ):

(10)

- 1- ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص 832.
- 2- أبو الحسين بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، مجلة1، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1991-1411هـ، ج4، ص 84.
- 3- ينظر:
- \* أبو الحسين بن فارس بن زكريا: المصدر نفسه، ص84.
- \* الزمخشرى: المصدر السابق، ص 308..
- 4- ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص 833.
- 5- سورة البقرة، الآية: 196.
- 6- أبو الحسين بن زكريا، المصدر السابق، ص 78.
- 7- سورة القصص، الآية: 83.
- 8- أبو الحسن بن زكريا، المصدر السابق، ص 84.
- 9- أبو البقاء، المصدر السابق، ص 598.
- 10- ينظر:
- \* السرخسي، المصدر السابق، ص 122 وما بعدها.
- \* العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997-1417هـ، م1، ص 237 وما بعدها.
- \* الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1995-1416هـ، ج3، ص 170 وما بعدها.
- \* مجد الدين أبو البركات، المصدر السابق، ص 122 وما بعدها.



" (1)

:"

" (2)

:"

" 27 -

"

"(3)

:"

"(4)

:"

- 
- 1- الماوردي، المصدر السابق، ص 241.
  - 2- أبو زهرة، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1998-1418هـ، ص 07.
  - 3- علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط 1999-1419هـ، ص 07.
  - 4- ينظر:
    - \* أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.
    - \* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 421.
    - \* نجم صبحي، "مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، ط 1979-1309، ص 70

[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (1)

(2)

":

(3)

[وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] (4)

(5)

[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصًا] (6)

(7)

- 
- 1- سورة الإسراء، الآية: 15.
  - 2- ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين" عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1998-1419هـ، م2، ص 158.  
وينظر:
  - \* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 17.
  - 3- ينظر:
  - \* أبو زهرة، المرجع السابق، ص 07.
  - \* سليمان عبد المنعم، "أصول علم الإجرام"، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1976-1396هـ، ص 422.
  - \* أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.
  - 4- سورة النحل، الآية: 126.
  - 5- أحمد بن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، مطبعة الزهراء، ص 106.
  - 6- سورة المائدة، الآية: 45.
  - 7- قرار بتاريخ 28-10-1980- تحت رقم 2518.. المجلة القضائية.

" (1)

":

":

" (2)

":

" (3)

":

" (4)

" (5)

"

**[ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ**

(7)

**الْمَثَلَاتُ** (6)

- 1- السرخسي، المصدر السابق، ص 123.
- 2- الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.
- 3- الشافعي، المصدر السابق، ص 252.
- 4- ابن قدامة، المصدر السابق، ص 322.
- 5- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 260.
- 6- سورة الرعد، الآية: 16.
- 7- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 7.

(1).

(2)

[ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ]<sup>(3)</sup>.

(4)

(5)

---

1- ينظر:

\* وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 260.

\* عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 113.

2- العقوبات الأصلية هي التي شرعت ابتداء للقتل, و التي تطبق إذا صدر الحكم فيها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.

أنظر: إبراهيم الشباسي, المرجع السابق, ص 233.

3- سورة البقرة, الآية: 178.

4- القصاص في اللغة من القص, وهو الأخذ والتتبع, ويعني التماثل, ابن منظور, المصدر السابق, ص 121.

5- ينظر:

\* السرخسي, المصدر السابق, ص 122.

\* الدسوقي, المصدر السابق, ص 237 وما بعدها.

\* الشافعي, المصدر السابق, ص 282.

(1) [ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ]:

(3) [ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... ]:

(2) [ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ]:

(4) " ... "

":

(5) :

5

(6) "

(7)

(8)

]:

(9) [ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ]:

":

(10) "

\* البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الفكر للطباعة والنشر، ج5، ص 505 وما بعدها.

1- سورة المائدة، الآية: 45.

2- سورة الكهف، الآية: 74 .

3- سورة المائدة، الآية: 32.

4- أخرجه: ابن ماجة، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم الحديث [2663]، ص 383. أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به يقاد منه، رقم الحديث [4515]، ص 583.

5- ينظر:

\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 179، 180.

\* محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص 43.

6- عبد القادر الكيلاني، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري- دراسة مقارنة.-"، دار الهدى، مصر، ط1، 1996-1416هـ، ص 05.

وينظر:

\* فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1985-

1405هـ، ص 238.

7- سليمان عبد المنعم، "مبادئ علم الجزاء الجنائي"، جامعة الإسكندرية، ط 2002-1422هـ، ص 76.

8- ينظر:

\* الدسوقي، المصدر السابق، ص 237.

\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 388.

\* الشافعي، المصدر السابق، ص 252.

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 334.

9- سورة الأحزاب، الآية: 05.

10- أخرجه: - البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمكره... رقم الحديث [11]، ص 990، وكتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، رقم الحديث [8]، ص 1236. ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث [2041]، ص 292. أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث [4403]، ج2، ص 546.

254 49 47 :

- 47 " : . . . " : 49 " " " " 254 (1) " (2) " (3) " (4) "

261

258

257 256 255 :

261

" (5)

" (6)

- 
- 1- يرجع إلى ص: 14.  
2- ينظر:  
\* القادري, المصدر السابق, ص 21.  
\* الشافعي, المصدر السابق, ص 251.  
\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 359.  
3- أخرجه: - ابن ماجة, كتاب الديات, باب لا يقتل الوالد بولده, رقم الحديث [2662], ص 383. البيهقي, "السنن الكبرى", دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط 1992- 1413 هـ, كتاب الجنایات, باب الرجل يقتل ابنه, ج 8, ص 38, 39.  
4- الدسوقي, المصدر السابق, ص 242.  
5- الكفارة في اللغة: هي التغطية والستر, ينظر: الفراهيدي, المصدر السابق, ص 848.  
6- ينظر في تعريف الكفارة, اصطلاحا:  
\* القادري, المصدر السابق, ص 15.  
\* الدسوقي, المصدر السابق, ص 286, 287.  
\* الشيرازي, المصدر السابق, ص 248.  
\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 251.

Y

[ فُتْحِرِيرُ رَقَبَةٍ.. ]<sup>(4)</sup>

: [ كُتِبَ ]

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ]<sup>(5)</sup>

(6)

(7)

(8)

(9)

(11)

(10)

: [ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ]<sup>(12)</sup>

- 
- 1- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، بيروت ط1909-1328 هـ ، المصدر السابق، ص 251.
- 2- ابن رشد، المصدر السابق، ص 410.
- 3- أبو البركات، المصدر السابق، ص 152.
- 4- سورة النساء، الآية: 92.
- 5- سورة البقرة، الآية: 178.
- 6- هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب ، ولد سنة مائة و خمسون للهجرة باليمن ، ترعرع في طلب العلم و الفقه و الحديث ، توفي سنة مئتان و أربعة للهجرة . أبو عبد الله الحموي ، "معجم الأدباء" ، م 5 ، ص 190 - 197
- 7- مصطفى سعيد الخن. "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985-1406، ص 509.
- 8- الدية في اللغة من فعل ودى، بمعنى أعطى، ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 903. وقد سميت عقلاً لأن العرب اعتادوا ذلك من الإبل، فكانوا يأتون من الإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول، فيعقلونها. وهبة الزجيلي، "التفسير الوجيز على هامش القرآن الكريم"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1994-1414 هـ، ص 34.
- 9- ينظر:
- \* السرخسي، المصدر السابق، ص 59.
- \* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 229، 230.
- \* الشافعي، المصدر السابق، ص 257.
- \* البهوتي، المصدر السابق، ص 05.
- 10- السرخسي، المصدر السابق، ص 60.
- 11- الشنقيطي، المصدر السابق، ص 266.
- 12- سورة البقرة، الآية: 178.

(1)

«(2)»

(3)

(4)

(5)

«(6)»

(7)

[.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] (8)

- 1- الشيرازي, المصدر السابق, ص 197.
- 2- أخرجه: - ابن ماجة بلفظ(إن شاءوا), كتاب الديات, باب من قتل عمدا فرضوا بالدية, رقم الحديث[2626], ص 378.
- 3- ابن قدامة, المصدر السابق, ص 210.
- 4- ولد سنة اربعمائة و ثلاث للهجرة , قاض ينتمي إلى المذهب الأشعري , من مؤلفاته: "الملل و النحل", "كتاب التوحيد", "إعجاز القرآن", الشيرازي, "طبقات الفقهاء", ص193.
- 5- الجويني, "البرهان في أصول الفقه", دار الوفاء للطباعة والنشر, ط1, 1992- 1412هـ, ج 1, 235. وينظر: الزنجاني, "تخريج الفروع على الأصول", مؤسسة الرسالة, بيروت, ط5, 1984- 1412هـ, ص 231.
- 6- سبق تخريجه, ص:2.
- 7- ينظر:
- \* السرخسي, المصدر السابق, ص 60.
- \* الكاساني, المصدر السابق, ص 256.
- \* الدسوقي, المصدر السابق, ص 267.
- \* الشيرازي, المصدر السابق, ص 210.
- \* الشافعي, المصدر السابق, ص 258.
- \* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 209.
- 8- سورة النساء, الآية: 92.





" (1)

" 135 (2)

:

...

"

" . . . 137

: -2

" (4) " (3)

" (5)

]: (6)

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ] (7)

- 1- السيوطي، المصدر السابق، ص 196، 195.
- 2- بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999-1419 هـ، ج 2، ص 58، 59.
- وينظر:
- \* صالح حجيك، "الميراث في القانون الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 12002-1422 هـ، ص 23، 24.
- 3- الكاساني، المصدر السابق، ص 339.
- 4- سبق تخريجه، ص 28.
- 5- أخرجه: - البيهقي، كتاب المعرفة، ج 6، ص 460. الدارقطني، رقم الحديث [115]، ص 236، 237.
- 6- القرافي، "الذخيرة"، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994-1414 هـ، ج 7، ص 28.
- 7- سورة النساء، الآية: 12.

(1)

(2)

126 . . "

(3)

"

6 . . "

(4)"

(5)

[ وَكَأَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ ] (6) . [ وَكَأَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ ] (7)  
[ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ]

(8)

- 1- الشيرازي، المصدر السابق، ص 342.
- 2- البهوتي، المصدر السابق، ص 397.
- 3- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 59.
- 4- ينظر: نص المادة 7 ق. ع. المتعلق بالحجر القانوني، ونص المادة 8 ق. ع. ج المتعلق بالحرمان من الحقوق الوطنية.
- 5- ينظر: نص المادة 11 ق. ع. ج المتعلق بتحديد الإقامة، ونصوص المواد: 12، 13، ق. ع. ج المتعلق بالمنع من الإقامة.
- 6- سورة الإسراء، الآية: 33.
- 7- سورة النساء، الآية: 29.
- 8- سورة الفرقان، الآية: 68.

(1)

[وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] (2)

(3) [فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (4) : [مِنْ

أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ  
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] (5)

(6)

«(8)

» (7) «

(1)

(9)

(2)

1- ابن العربي، "أحكام القرآن"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص 1206، وج4، ص 411.

2- سورة النساء، الآية: 93.

3- ينظر:

\* ابن العربي، المصدر نفسه، ج2، ص 592، 593.

\* القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص 96.

4- سورة المائدة، الآية: 30.

5- سورة المائدة، الآية: 32.

6- ينظر:

\* ابن العربي، المصدر السابق، ص 393.

\* القرطبي، المصدر السابق، ص 214، 215.

7- أخرجه - البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: [أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...]، المائدة 45، رقم الحديث [6878]، ص 1247.

ابن ماجة، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم...، رقم الحديث [2534]، ص 264، البيهقي، كتاب الجنائيات، باب  
تحريم القتل من السنة، ص 19.

8- أخرجه - البخاري، كتاب الديات، باب [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...]، رقم الحديث [6864]، ص 1245. مسلم، كتاب  
القسماء، باب المجازاة بالدماء في الآخرة...، رقم الحديث [4381]، ص 644. ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل

مسلم ظلماً، رقم الحديث [2615]، ص 376.

9- ينظر في شرح هذه الأحاديث:

\* محي الدين النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1997-

1418هـ، ج11، ص 166، 167، 168.

\* ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت، ج12، ص 201.

\* ابن صالح آل بسام، "تيسر العلام عمدة الأحكام"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987-1407هـ، ج3،

ص 126.

[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ] (4)

: [ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا

(5) [ : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ] (6) : [ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ] (7)

(8)

1- الخزرجي، "فتح العلام شرح الأعلام بأحاديث الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990-1411هـ، ص 583.

2- ينظر:

\* النووي، المصدر نفسه، ص166، 168، 167.

\* العسقلاني، المصدر نفسه، ص201.

\* عبد الدين آل بسام، المصدر نفسه، ص583.

3- الرازي، "التفسير الكبير أو مفتاح الغيب"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1990-1411هـ، ج10، ص 191.

4- سورة البقرة، الآية: 178.

5- سورة الشورى، الآية: 40.

6- سورة النحل، الآية: 126.

7- سورة البقرة، الآية: 194.

8- ينظر:

\* ابن كثير، المصدر السابق، ج1، ص 223.

\* الرازي، المصدر السابق، ص 183.

[ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

أُولِي الْأَلْبَابِ ]<sup>(1)</sup>

(2)

[ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ]<sup>(3)</sup>

(4)

[ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ]<sup>(5)</sup>

(6)

:

- 
- 1- سورة البقرة، الآية: 179.
  - 2- ابن كثير، المصدر السابق، ص 225.
  - 3- سورة النساء، الآية: 92.
  - 4- ينظر في ذلك:
  - \* القرطبي، المصدر السابق، ص 203، 213، 215.
  - \* ابن العربي، المصدر السابق، ج 2، ص 474.
  - 5- سورة النساء، الآية: 92.
  - 6- القرطبي، المصدر السابق، ص 213.

- (1) " .
- (2) " .
- (3) .
- (4) .
- 1 : 1 : 1 :
- (5) " .
- (6) .
- (7) .
- (8) :
- (9) " .
- 
- 1- هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي المكي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث، روى عن جماعة من الصحابة ، له "التفسير" ، رواه عن مجاهد ، توفي بالطائف سنة تسع و ستون للهجرة . الداودي ، "طبقات المفسرين" ، ج1، ص 239.
- 2- أخرجه: - البيهقي، كتاب الجنائيات، باب إيجاب القصاص في العمد، ص 25. ابن ماجة، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم الحديث [2635]، ص 379. أبو دوود، كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم...، رقم الحديث [4539]، ص 591.
- 3- السيوطي، "شرح سنن النسائي"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1991-1411هـ، ص 408.
- 4- هو ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثمانى سنوات ، روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود ، توفي سنة اثنان و تسعون أو ثلاث و تسعون للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ج 7 ، ص 17 - 26.
- 5- أخرجه: - البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر...، رقم الحديث [6876]، وباب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث [6877]، وباب من أقاد بالحجر، رقم الحديث [6879]، ص 1247. مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...، رقم الحديث [4361]، ص 641. ابن ماجة، كتاب الجنائيات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم الحديث [2665، 2666]، ص 384.
- 6- عبد الدين آل بسام، المرجع السابق، ص 134. وينظر: \* النووي، المصدر السابق، ج 11، ص 159. \* العسقلاني، المصدر السابق، ج 12، ص 198.
- 7- العسقلاني، المصدر السابق، ص 198.
- 8- هو بن عبد ياليل بن ناشب بن عنزة بن بكر من بني كنانة ، أسلم وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، مات سنة ثلاث وثمانون للهجرة ، و قيل سنة خمس و ثمانون . ابن سعد ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 407 - 408.
- 9- أخرجه البيهقي، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، ص 133.

(1)

(2)

:"  
: 1 : : 1 :  
: 1 : : 1 " : : 1 : :  
: : : 1 : : :  
(3) "

(4)

(5) "

(6)

(7) "

:"

(10) "

(9) "

(8) "

- 1- النووي، المصدر السابق، ج10، ص 391..
- 2- عبد الله بن سالم الحميد، "التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية"، دار طويق للنشر والتوزيع، ط5، 1998-1418 هـ، ص 140.
- 3- أخرجه : مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل...رقم الحديث[4387]، ص 645. ابن ماجة، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل رقم الحديث[2690]، ص 387. الدارمي، "سنن الدارمي"، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، ج2، ص 191.
- 4- النووي، المصدر السابق، ج2، ص 174.
- 5- أخرجه: - البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث[6880]، ص 1247. أبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث[4504-4505-4506]، ص 579، 580. ابن ماجة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل....رقم الحديث[2624]، ص 377، 378.
- 6- ينظر في شرح هذا الحديث:  
\* العسقلاني، المصدر السابق، ج12، ص 205.  
\* السيوطي، المصدر السابق، ص 407.  
\* عبد الدين آل بسام، المرجع السابق، ص 138.
- 7- أخرجه: الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم الحديث[1388]، ص 65.
- 8- سبق تخريجه، ص28.
- 9- سبق تخريجه، ص28.
- 10- سبق تخريجه، ص29.



(1)

:

«(2)

»:

":

»

(3)

(5)

(4)

(6)

(7)

- 1- عبد الدين آل بسام، المرجع السابق، ج2، ص 397.
- 2- أخرجه : البخاري، كتاب الديات، باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم رقم الحديث [6896]. ص 1250 .مالك بن أنس، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر رقم الحديث [1623]، ص 533- البيهقي، كتاب الجنائيات، باب النفر يقتلون الرجل، ص41.
- 3- العسقلاني، المصدر السابق، ص 261، 262.
- 4- هو ابن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد الله بن عبد مناف بن قصي ، أسلم قديما قبل دخوله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم ، كان رجلا يهاب الحديث ، بويع بعد مقتل عمر بن الخطاب ، توفي مقتولا سنة خمس و ثلاثون للهجرة . ابن سعد ، المصدر السابق، ج 4 ، ص 73-75.
- 5- كان من أهل فارس ، دعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو و أصحابه إلى الإسلام فأبى ، فحمله عمر إلى البحر ، و قال اللهم اكسر بهم ، فكسر بهم و لم يغرقوا فرجعوا و أسلموا ، حج مع عمر بن الخطاب . ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 89-90.
- 6- عبيد الله بن عمر كان يعلم الكتاب بالمدينة هو الذي قتل قاتلي أبيه و اختلف الصحابة في قتله ، توفي مقتولا . ابن سعد ، المصدر السابق، ج5، ص 15- 20
- 7- أخرجه: البيهقي، كتاب الجنائيات، باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله، بأنه قاتل أبيه، ج8، ص 61.

(1) " (2)

(3)

(5)

(4)

(6)

(7)

(8)

"34

"35

- 1- هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أول من أسلم من الأطفال ، كان يسمى الأمين ، بوبع للخلافة بعد مقتل عثمان سنة خمس و ثمانون للهجرة، توفي سنة تسع و ثلاثون. ابن سعد ، المصدر السابق، ج4 ، ص 19-38.
- 2- الصنعاني، كتاب العقول، باب عمد السلاح رقم الحديث[14174]، ص 171.
- 3- الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، ص 401، رقم الحديث[17778].
- 4- هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، العالم السري ، الراوي الروي ، الفقيه المحدث ، توفي سنة مائة و أربع و عشرون للهجرة. ابن سعد، المصدر نفسه ، ج2 ، ص388- 389. المناوي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 439.
- 5- ابن أبي شيبه، "المصنف في الأحاديث والآثار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995-1416هـ، ج5، كتاب الديات، باب العمد والصلح والإعتراف، رقم الحديث[27425]، ص 405.
- 6- الصنعاني، كتاب العقول، باب لا يقتل مسلم بكافر، ج10، ص 96.
- 7- الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم الحديث[17782]، ج9، ص 402.
- 8- الدستور المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

'
   
 " . 261
   
 " , 262 "
   
 " . 263 "
   
 '
   
 '
   
 "
   
 ... " . 263
   
 " 261 "
   
 '
   
 " . 06 "
   
 "
   
 " . 7 . . 8 , 7
   
 "
   
 : " . 8
   
 '
   
 .
   
 '
   
 .
   
 '
   
 '
   
 .
   
 '
   
 "
   
 : :
   
 :

2003-05-17		-
.	10	15-2003
2002-02-27		-
.		1999/464
2005-03-20 :		-
	(1)	20

---

<sup>1</sup> - يومية الخبر: عدد 4348، السنة 14 بتاريخ 21-03-2005-10 صفر 1426 هـ، ص13.



1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

47

48

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

90

91

92

93

94

95

96

97

98

99

100

... " (1)

: [وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ سَبَبًا] (2) : [فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ] (3) : [وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ] (4)

(5) :

"(6)

(1)

1- ابن القيم الجوزية، "الفضاء والقدر"، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2001-1421هـ، ص 264.

2- سورة الكهف، الآية: 84.

3- سورة الحج، الآية 15.

4- سورة البقرة، الآية: 66.

5- هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبلي القاسم تقي الدين بن تيمية، ولد سنة ستمائة و إحدى و ستون بنجران، شيخ الاسلام، إمام الأئمة، المجتهد المطلق، من بين مؤلفاته: "شرح الكوكب المنير"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية"، توفي سنة سبعمائة ثمان و عشرون للهجرة. أبو الطيب السوسي، "معجم الأصوليين"، ص 67-73.

6- "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج8، ص 70.

(2) : , , , : -  
 (3) : [ فُلَيْمَدُّدٌ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ] (4) :  
 (5) : (6) :  
 (7) : [ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ] (8) : (9)

(10) :

(11) "

- 
- 1- ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص 454.
  - 2- الجوهري، المصدر السابق، ج1، ص 219.
  - 3- ينظر:
  - \* الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج1، ص 81.
  - \* الفراهيدي، المصدر السابق، ص 404.
  - 4- سورة الحج، الآية: 15.
  - 5- هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن الحارث بن فهر، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدرًا و أحد و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، توفي بطاعون عمواس سنة ثمان عشر للهجرة.. ابن سعد، المصدر السابق، ص 409 - 415.
  - 6- الجوهري، المصدر السابق، ص 293.
  - 7- ابن منظور، المصدر السابق، ص 458.
  - وينظر:
  - \* الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 81.
  - 8- سورة البقرة، الآية: 166.
  - 9- هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير، مولى لمخزوم، كان من العلماء الألاء، توفي سنة مائة للهجرة، و قيل سنة مائة و اثنان أو مائة و أربع. الشيرازي، المصدر السابق ص69.
  - 10- من كبار الأئمة، تفقه على المزني و غيره من مصر و العراق، سمع الحديث عن اسماعيل و ابن مصعب، توفي سنة مئتان و تسع و تسعون للهجرة. ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1
  - 11- الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، مؤسسة الرسالة، ط5، 1404-1984، ص 351.



: :

(1)

(2)

(6) (5) ...

(4)

(3)

، [وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى] (7) :

- 
- 1- ابن رشد: "مجموع فلسفة ابن رشد"، ص 21، نقلا عن: محمد عبد الله الشرقاوي، "الأسباب والمسببات- دراسة تحليلية مقارنة للغزالي، وابن رشد وابن العربي"، دار الجيل، بيروت، لبنان، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، 1997-1417 هـ، ص 332 وينظر:
- \* المرجع نفسه، ص 93.
- 2- ابن تيمية، المصدر السابق، ج 8، ص 70.
- 3- هو أبو معتمر معمر بن عباد السلمي، مولى لبني سالم، من أعظم القدرية فرية في تدقيق القول بنفي الصفات و نفي القدر خيره و شره من الله تعالى، توفي سنة مئتان و عشرون للهجرة. الشهرستاني، "الملل و النحل"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط2، 2002، 1412 هـ، ص 52.
- 4- هو أبو الهديل العلاف، مولى عبد القيس، ولد سنة مائة و خمس و ثلاثون للهجرة، شيخ المعتزلة، مقدم الطائفة، توفي سنة مائتان و ست و عشرون للهجرة. الشهرستاني، المصدر نفسه، ص 38.
- 5- من الجبرية الخالصة، تلميذ الجعد بن درهم، ظهرت بدعته بترمد، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، قتله أسلم بن أحوز المازني بمر و في آخر ملك بنى أمية. الشهرستاني، المصدر نفسه، ص 69.
- 6- ينظر:
- \* ابن تيمية، المصدر السابق، ج 8، ص 70.
- \* الشهرستاني، المصدر السابق، ص 69- 81.
- 7- سورة الأنفال، الآية: 17.

(1) : [ قَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ  
وَلَا آبَاؤُنَا... ] (2) ، [ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ... ] (3) ،

(4)

(5)

:"

...

... " (7) :

... " (6) :

" (8)

" (9)

"(10)

1- ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 494.

2- سورة النحل، الآية: 35.

3- سورة الزخرف، الآية: 20.

4- ينظر:

\* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 262.

\* ابن أبي العز الحنفي، المرجع نفسه، ص 493.

5- ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 176.

6- المصدر السابق، ص 136، 137.

7- هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن حرير الزرعي، ولد سنة ستمائة و إحدى و تسعون للهجرة ، كان عارفاً بالتفسير و أصول الدين و الفقه و أصوله و العربية ، من بين مصنفاة : " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، " سفر الهجرتين و باب السعادتين " ، توفي سنة سبعمائة و إحدى و خمسون للهجرة . ابن عماد، المصدر السابق، م3، ج6، ص168-169. شارلو الحلو، المرجع السابق، ج2، ص37.

8- ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 264.

9- عمر سليمان الأشقر، "القضاء والقدر"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 1995-1415 هـ، ص 84.

10- ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، دار الجيل، بيروت، ج2، ط1، 1991-1412 هـ، ص 136.

: :  
 :  
 (1) :  
 (2) : [ أقم الصلاة لِدُلُوكِ  
 الشَّمْسِ ] (3)  
 (4)  
 (5)  
 (6)  
 (7)  
 (8)  
 (9)

- 
- 1- الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، دار الكتاب العربي، ط2، 1986-1406 هـ، ج1، ص 173.
  - 2- محمد تقيّة، "المختصر الوافي في علم الأصول"، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2000-1420 هـ، ص 52.
  - 3- سورة الإسراء، الآية: 78.
  - 4- أبو حامد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997-1417 هـ، ج1، ص 175، 177. وينظر:
  - \* الشاطبي، "الموافقات"، دار ابن عفان، السعودية، ج1، ط1، 1997-1417 هـ، ص 314.
  - \* الزنجاني، المصدر السابق، ص 351.
  - 5- أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه، ص 178.
  - 6- أخرجه: البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيت الهلال..."، رقم الحديث [1909]، ص 346، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان... رقم الحديث [2459]، ص 380.
  - 7- أحمد الحصري، "نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي"، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1981-1401 هـ، ص 123.
  - 8- المباشرة لغة، من باشر بمعنى: تولى أو ولي، ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 236. واصطلاحاً: هي ما أدى إلى الشيء دون واسطة، أو من تولى الشيء بنفسه.
  - 9- ينظر:
  - \* القادري، المصدر السابق، ص 07.
  - \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.
  - \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 57 وما بعدها.
  - \* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 324 وما بعدها.

(1)

(2)

(3)»

(4)

(5)

(6)

- 
- 1- الكاساني، المصدر السابق، ص 239.
  - وينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص 152، 153، وينظر ص: 136، 181، 188.
  - 2- الدسوقي، المصدر السابق، ص 243، 244.
  - 3- الزنجاني، المصدر السابق، ص 301.
  - 4- الشيرازي، المصدر السابق، ص 177.
  - 5- ابن قدامة، المصدر السابق، ص 332.
  - 6- الشاطبي، المصدر السابق، ص 337.

(1)

(2)

:

---

1- أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص 177.  
2- أحمد سراج، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1993-1414هـ، ص 162.

(1)

(2)

(3)

(4)

[ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ  
فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ]<sup>(5)</sup>

(6)

1- ينظر:

- \* القادري، المصدر السابق، ص 07.
- \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.
- \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 57.
- \* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 324.
- 2 أبو زهرة، المرجع السابق، ص 346.
- 3 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 51.
- 4 أحمد سراج، المرجع السابق، ص 164.
- 5 سورة المائدة، الآية: 32.
- 6 الشاطبي، المصدر السابق، ص 336.

" (1)

"1":

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

1- سبق تخريجه: 34.

2- ينظر:

\* عبد الدين آل بسام, المصدر السابق, ص 134.

\* ابن حجر العسقلاني, المصدر السابق, ص 198.

\* النووي, "المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج", المصدر السابق, ص 159.

3- سليمان عبد المنعم, "النظرية العامة لقانون العقوبات", المرجع السابق, ص 489.

وينظر:

\* محمد نجم صبحي, المرجع السابق, ص 40.

\* أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 74.

4- علي عبد القادر القهوجي, ومحمد زكي أبو عامر, "القانون الجنائي- القسم الخاص-", الدار الجامعية, بيروت, ص 40.

5- رؤوف عبيد, "السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية مقارنة-", مطبعة نهضة مصر, ط2, 1966-1386هـ, ص

03.

6- رؤوف عبيد, المرجع نفسه, ص 04.

وينظر: \* محمد مروان, "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري", ديوان المطبوعات الجامعية,

ج1, ط 1999-1419هـ, ص 186.

" 261

" 288

" ...

" :

" (1)

" (2)

---

1- قرار قضائي بتاريخ 1975/05/01, تحت رقم 10839, الغرفة الجنائية الأولى.  
2- قرار قضائي بتاريخ 1983/01/04, تحت رقم 30100, الغرفة الجنائية الأولى.



(1) (2)

(3)

(4)

(5)

(6)

10

(7)

- 
- 1- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هديل بن مدركة ، كان أول من أفشى القرآن بمكة ، هاجر من مكة إلى المدينة، توفي بالمدينة و دفن بالبيع سنة اثنان و ثلاثون للهجرة. ابن سعد،المصدر السابق، ج4 ، ص 150-160 .
  - 2- القرطبي، المصدر السابق، ج6، ص 91.
  - 3- عبد الوهاب النجار، "قصص الأنبياء"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 22.
  - 4- سبق تخريجه: ص34.
  - 5- ينظر:
    - \* السرخسي، المصدر السابق، ص 122 وما بعدها.
    - \* محمد كامل مصطفى بن محمود الطرابلسي، "الفتاوى الكاملة في الطرابلسية" ، ص 250.
    - \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 242، 243.
    - \* الحصيني، "كفاية الأخير في حل عناية الاختصار"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، مصر، ج2، ص 145.
  - ج2، ص 175، 176.
  - \* المرادوي، المصدر السابق، ص 434، 437.
  - 6- علي زكي العرابي بك، "القضاء الجنائي- قانون تحقيق الجنايات-"، مطبعة دار المصرية بالقاهرة، ط1، 1926-1345 هـ، ج2، ص 147.
  - 7- حكم محكمة الجنايات بتاريخ 2003/05/17، تحت رقم: 5560.

(1)

:

---

1- ينظر:

\* أبو زهرة، المرجع السابق، ص 346.

\* أحمد سراج، المرجع السابق، ص 165.

\* دكتور أمير عبد العزيز، "الفقه الجنائي في الإسلام"، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1997-1417هـ، ص

57 وما بعدها.

\* رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 09.

\* محمد زكي أبو عامر وعلي قهوجي، المرجع السابق، ص 309.

: :

(1) (2)

(3)

(4)

(5)

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 14.

وينظر:

\* جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج 5، ص 688.

\* علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص"، دار الجامعة، بيروت، ط 1999-

1419هـ.

\* محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 48.

\* فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط

2001-1422هـ، ص 30، 31.

2- ذهب إلى هذا الاتجاه الفقه الفرنسي، كما أخذ بذلك القضاء الفرنسي في أطواره الأولى، حيث حكم بعدم توافر علاقة السببية، إذا أصيب شخص بجرح بسيط سطحي ثم توفي من مرض التيتانوس- بين خطأ الطبيب العام بعدم إعطائه المصل الواقى من التيتانوس، وبين الوفاة، ما دام قد اتضح من تقارير الخبراء أن هذه الحالة لم تكن خاصة بجرح كبير عميق متسخ، لكنها كانت حالة جرح بسيط سطحي. لذلك فإن الطبيب غير مسؤول عن الوفاة، لأن السبب المباشر والقريب للوفاة هو المرض، ينظر: رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 14.

3- محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، "القسم العام من قانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2002-1422هـ، ص 320، 321. وينظر:

\* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 175.

4- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 53.

5- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 14.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، وينظر: جرائم الاعتداء على الأصول والأشخاص، المرجع السابق، ص 25.  
2- ينظر:

\* رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 16, 17.

\* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 173, 174.

\* محمد زكي أبو عامر، وعلي القهوجي، المرجع السابق، ص 67, 68.

3- ذهب إلى ذلك الفقه الألماني، من بينهم: فون بيري، كما أخذ بذلك القانون اللبناني والعراقي، ينظر:

\* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 176.

\* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 78.

4- ينظر:

\* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 46, 47.

\* رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص"، المرجع السابق، ص 28, 29.

5- رؤوف عبيد، "السببية"، المرجع السابق، ص 17.

(1)

:

(2+2+2)

(06)

(3+2+1)

(2)

(3)

(4)

(5)

:

:

- 
- 1- رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص"، المرجع نفسه، ص 31.
  - 2- أحمد زكي أبو عامر وغيره، المرجع السابق، ص 315.
  - 3- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 55.
  - وينظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 30.
  - 4- ينظر:
    - \* رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 31.
    - \* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 47.
    - 5- أحمد زكي وغيره، المرجع السابق، ص 316.

(1)

(2)

$\beta$

(3)

(4)

(5)

- 
- 1- أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 174, 175.
  - وينظر: \* رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 15.
  - 2- أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 175.
  - 3- ينظر: رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 15.
  - 4- المعيار الموضوعي يعتمد على طبيعة الأمور, وما تدل عليه تجربة الحياة, فلا يهم إذا كان الجاني قد توقع النتيجة أولاً, لأنه مسؤول عنها, ومطالب بتوقعها ما دامت طبيعة الأمور تتفق والسير العادي لها, أما المعيار الشخصي فيعتمد في مقياس التوقع على شخص الجاني, وما إذا كان بمقدوره- بالنظر إلى ظروفه وحالته النفسية ومستواه العقلي- توقع حصول النتيجة بالكيفية التي حصلت بها.
  - ينظر: نجيب حسني, المرجع السابق, ص 48.
  - 5- أحمد زكي أبو عامر وغيره, المرجع السابق, ص 72.

(1)

"

(2)"

(3)

(4)

(5)

- 
- 1- مصطفى القلي، "المسؤولية الجنائية"، ص 39.
  - 2- مصطفى القلي، المرجع نفسه، ص 39.
  - 3- أحمد زكي، المرجع نفسه، ص 318، 319. وينظر في اعتبار السببية عنصر من عناصر الركن المادي أو المعنوي، رؤوف عبيد، "السببية"، المرجع السابق.
  - 4- جلال ثروت، "نظرية القسم الخاص"، ص 97.
  - 5- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 55.

(1)

(2)

(3)

- 
- 1- محمد العباسي المهدي, "الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية", المطبعة الأزهرية المصرية, ط1, 1881-1301هـ, ص 433.
  - 2- أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن الشحنة, "لسان الحكام في معرفة الأحكام", ص 19.
  - وينظر: \* الكاساني, المصدر السابق, ص 234.
  - 3- المرغنياني, المصدر السابق, ص 507, 508.



(1)

(2)

(3) ( )

( )

(4)

\*

\*

(5)

(7)

(6)

- 
- 1- المرغياتي، المصدر السابق. ص508.
  - 2- يرى الصحابيان أن الوفاة تحصل من السبب لا من العلة ، ينظر: الكاساني، المصدر نفسه، ص235.
  - 3- أحمد سراج، المرجع السابق، ص 167.
  - 4- أحمد سراج ، المرجع السابق، ص 167-168.
  - 5- الكاساني: المصدر السابق ص234.
  - 6- الفرق بين القتل بالباشرة والقتل بالسبب، هو أن الأول قتلا من حيث الصورة والمعنى، أما القتل بالسبب فهو قتلا بالمعنى دون الصورة، ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 240.
  - 7- أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 46.
- وينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص240.

(1) " :

...

" (2)

" :  
(3) "

" (4)

(5)

(6)

(7)

:

---

1- هو إبراهيم بن موسى بن محمد بن إسحاق اللخمي الشاطبي ، أصولي حافظ من كبار النظام و من الأئمة المحققين ، و من أعلام المالكية المرموقين ، من بين مصنفاة : "الموافقات" الةى يعد أهم كتاب ألف فى المقاصد، توفى سنة سبعمائة و تسعون للهجرة أبو الطيب السوسى، المصدر السابق ، ص32-33 .

2- الشاطبي، المصدر السابق، ص 335, 336.

3- الشاطبي، المصدر السابق، ص 339.

4- الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص 213.

5- الدسوقي، المصدر السابق، ص 244.

6- الدسوقي، المصدر السابق، ص244.

7- ينظر:

\* مالك، المصدر السابق، ص 445.

\* ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 251.

(1)

(2)

(3) (4)

(5)

---

1- أحمد سراج, المرجع السابق, ص 174.

2- ينظر:

\* أمير عبد العزيز, المرجع السابق, ص 47.

\* وهبة الزجيلي, المرجع السابق, ص 240, 241.

3- النووي, "روضة الطالبين", المصدر السابق, ص 8.

4- ينظر:

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 487.

\* ابن رجب, "القواعد في الفقه الإسلامي", دار الكتب العلمية, بيروت, ص 287.

5- احمد سراج, المرجع السابق, ص 179.

(1)

(2)

(3)

«(4)»

(5)

(6)

---

1- ابن رجب, المصدر نفسه.

2- ينظر:

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 486.

\* تقي الدين الحصيني, المصدر السابق, ص 164.

3- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي, إمام من كبار أئمة المسلمين, و شيخ من شيوخ الإسلام, فقيه من فقهاء الحنابلة, حفظ القرآن و اشتغل بالعلم, توفي بدمشق. أبو الطيب السوسي, المصدر السابق, ص 299 - 300.

4- ابن قدامة, المصدر السابق, ص 505.

5- النووي, المصدر السابق, ص 8.

وينظر: المرادوي, المصدر السابق, ص 437.

6- ابن رجب, المصدر السابق, ص 285.

(1)

...

(2)

" 1.2 379

"

---

1- أحمد سراج, المرجع السابق, ص 179.  
2- سعيد حوى, "الإسلام", شركة الشهاب, الجزائر, ط2, 1988-1408 هـ, ص 587.

":

"(1)

"(2)

(3)

- 
- 1- عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 165.
  - 2- قرار قضائي بتاريخ 01/ 01/ 1975 تحت رقم 10839. مشارله لدى: جباللي بغدادي, المرجع السابق, ج2, ص 90.
  - 3- مصطفى مجدي هوجة, "المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب", دار الفكر والقانون, ط2, 1998-1418هـ, ص17.

(1)

(1)

---

1- هذا في الاصطلاح القانوني الجزائري, وتعرف في القوانين الأخرى بالمسؤولية الجنائية.



- 1- لم يعرف فقهاء المذاهب المسؤولية الجزائية صراحة، غير أننا نجدها متجسدة في التطبيقات الفقهية المتعلقة بالجرائم وعقوباتها.
- 2- أحمد فتحي بهنسي، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي"، دار الشروع، ط4، 1988-1409 هـ، ص 69. وينظر:
- \* عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 392.
- \* أبو زهرة، المرجع السابق، ص 302.
- 3- ينظر:
- \* رمزي رياض، "المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر- دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001-1421 هـ، ص 55.
- \* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 236.
- 4- فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات- القسم العام- المسؤولية والجزاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2003-1423 هـ، ص 07.
- 5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.
- 6- ينظر:

-1

-2

-3

-4

«(1)

» :

:

[ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ]<sup>(2)</sup>

(... , , , )

(3)

(4)

]:

- 
- \* الدسوقي, المصدر السابق, ص 237.
  - \* الشافعي, المصدر السابق, ص 252.
  - \* ابن قدامة, "المغني", المصدر السابق, ص 334.
  - \* عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 392.
  - \* فتوح الشاذلي, المرجع السابق, ص 07.
  - \* رمزي رياض عوض, المرجع السابق, ص 69.
  - \* أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 166, 167.

1- سبق تخريجه: ص

2- سورة البلد, الآية: 10.

3- الشهرستاني, المصدر السابق, ص 69 وما بعدها.

4- فتحي بهنسي, المرجع السابق, ص 28.

وَأَنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ<sup>(1)</sup>، [ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى<sup>(2)</sup> ]،  
(3)

13

(4)

(5)

-1

(6)

(7)

- 
- 1- سورة الشورى، الآية: 48.
  - 2- سورة الأنعام، الآية: 164.
  - 3- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 302.
  - 4- ينظر:
  - \* رمزي رياض، المرجع السابق، ص 23، 24.
  - \* فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 07.
  - \* فؤاد رزق، المرجع السابق، ص 149، 150.
  - 5- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 242، 243، 245.
  - 6- ابن منظور، المصدر السابق، ج 1، ص 856.
  - 7- ينظر:
  - \* الكاساني، المصدر السابق، ص 234.
  - \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.

(1)

(2) [ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ] (3)

288

:"

"...

"...

" 20.000 1.000

(4)

(5)

-2

\* العجيلي , "حاشية الجمل على شرح المنهج", دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1996-1417هـ, ج7, ص

368.

\* الحفاوي, المصدر السابق, ص 168.

1- أبو زهرة, المرجع السابق, ص 107.

2- ينظر:

\* السرخسي, المصدر السابق, ص 164.

\* ابن فرحون, المصدر السابق, ص 179.

\* الشافعي, المصدر السابق, ص 258.

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 125.

3- سورة النساء, الآية: 92.

4- عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 287.

5- عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 433.

(1)

(2)

(3)

(4)

-3-

:

:

"

1- ينظر:

- \* القادري, المصدر السابق, ص 18.
- \* الدسوقي, المصدر السابق, ص 244.
- \* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 330.
- 2- عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 430.
- 3- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 176, 177.
- 4- أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه, ص 175.

(1)»

(2)

(3)

(5)

(4)

" 47

(6)

(7)»

-3

(8)

(9)

1- أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث [1423]، ص 34، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدارقم الحديث [4403]، ص 546، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير.. رقم الحديث [2041]، ص 512.

2- ينظر:

\* مالك، المصدر السابق، ص 399.

\* الشافعي، المصدر السابق، ص 255.

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 375.

3- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 330.

4- هو قتادة أبو الخطاب، ولد سنة ستون للهجرة، كان عالما و فقيها توفي سنة مائة و سبعة عشر للهجرة . الشيرازي، المصدر السابق، ص 89

5- الصنعاني، المصدر السابق، ص 70.

6- ينظر:

\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312.

\* بوسفيعة، المرجع السابق، ص 171.

7- قرار بتاريخ 10/03/1981، تحت رقم: 21200.

8- فخري أبو صفية، "الإكراه في الشريعة الإسلامية" شركة الشهاب، الجزائر، ط 1982، 1402، ص 24.

9- فخري أبو صفية، المرجع نفسه، ص 145.

(1) " (2) " (3) (4) (5)

" " "

(6) "

(7)

-4

(9)

(8)

- 1- محمد أمين الحسيني, المصدر السابق, ص 308.
- 2- سبق تخريجه: ص 24.
- 3- الدسوقي, المصدر السابق, ص 246.
- 4- الشافعي, المصدر السابق, ص 253.
- 5- ابن رجب, المصدر السابق, ص 287.
- 6- الغزالي, المصدر السابق, ص 27.
- 7- عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 322.
- 8- وينظر: فؤاد رزق, المرجع السابق, ص 183, 184.
- 9- وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 238.
- 9- فؤاد رزق, المرجع السابق, ص 121.

(1)

(2)

(3) (4)

(5)

( ) ( ) (8)

(6) (7)

1- ينظر:

\* الكاساني، المصدر السابق، ص 235.

\* السرخسي، المصدر السابق، ص 126.

2- ينظر:

\* الدسوقي، المصدر السابق، ص 244.

\* العدوي، المصدر السابق، ص 246.

3- ينظر:

\* الشيرازي، المصدر السابق، ص 173.

\* تقي الدين الحصري، المصدر السابق، ص 151.

4- ينظر:

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 366.

\* ابن رجب، المصدر السابق، ص 287.

5- محمد بن محمود الطرابلسي، المصدر السابق، ص 250.

6- مالك، "الموطأ"، المصدر السابق، ص 534.

7- ابن رجب، المصدر السابق، ص 287.

8- الشافعي، المصدر السابق، ص 253.



“(1) .”

“(2) .”

“(3) .”

“ : ”

“(4) .”

“ : ”

“(5) .”

“(6) .”

“ ”

“ ”

“(7) .”

- 1- هو عبد الله بن عمر بن نفيل بن عبد العزى بن غالب بن فهر، أسلم بمكة مع أبيه 8 عمر بن الخطاب و لم يكن قد بلغ آنذاك ، شهد فتح مكة وهو ابن عشرون سنة ، توفي سنة ثلاث و سبعون و قيل سنة سنة أربع و سبعون للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ج4 ، ص 142 - 182 .
- 2- أخرجه: البيهقي، كتاب الجنایات، باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله، ص 50. الدارقطني، كتاب الديات، رقم الحديث [176]، ص 140.
- 3- أخرجه: ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم الحديث [2620]، ص 376، البيهقي، كتاب الجنایات، باب تحريم القتل من السنة، ص 22.
- 4- أخرجه: البيهقي، كتاب الجنایات، باب تحريم القتل من السنة، ص 22، الترميذي، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم الحديث [1398]، ص 71.
- 5- سبق توثيقه، ص 36.
- 6- العسقلاني، المصدر السابق، ص 261، 262.
- 7- الغزالي، المصدر السابق، ص 330، 331.

" 41 "

" : 42 "

"

" (1) "

" (2) "

(3)

41

1- عبد الله سليمان، "شروء قانون العقوبات - قسم عام - الجزء الأول، الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996-1416هـ، ص 145.  
وينظر:

\* سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 442.

\* فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 488.

2- ينظر:

\* رؤوف عبّيد، المرجع السابق، ص 257.

\* عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 63.

3- ينظر:

\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 198.

\* أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

\* محمد زكي أبو عامر، وغيره، المرجع السابق، ص 645.

(1) ...

(2)

":

44

"

"

"

(3)

1- ينظر:

\* بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

\* فؤاد رزق، المرجع السابق، ص 118.

2- اعتبرت أغلب التشريعات أن المحرض شريكا وليس فاعلا أصليا، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 444، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج وخالف ما هي عليه التشريعات الوضعية وهذا بعد تعديل المادتين 41- 42 اللتان كانتا تعتبران المحرض شريكا، عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 203.

3- بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

: :

(1)

(2)

(3)

---

1- ينظر في ذلك إلى :

\* أحمد سراج, المرجع السابق, ص 166 وما بعدها.

\* وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 240 وما بعدها.

\* أبو زهرة, المرجع السابق, ص 347.

\* رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 29 وما بعدها.

\* محمد أبو عامر وغيره, المرجع السابق, ص 65.

2- المزداوي, المصدر السابق, ص 437.

3- رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 30.

(4)

(3)

(2)

(1)

(5)

( )

(6)

(7)

- 
- 1- الدسوقي، المصدر السابق، ص 234.
  - 2- النووي، " روضة الطالبين"، المصدر السابق، ص 67.
  - وينظر: \* الحصري، المصدر السابق، ص 145.
  - 3- ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ص 14.
  - 4- الكاساني، المصدر السابق، ص 234.
  - 5- حكم بتاريخ 2003/05/17، تحت رقم 2003/15.
  - 6- يرجع إلى معيار السببية في الفقه الإسلامي، ص 59 وما بعدها.
  - 7- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 30.

(1)

:

(2)

(3)

(4)

( )

1- قرار بتاريخ 1975/05/01, تحت رقم, 10839, مطلع عليه لدى جيلا لي بغدادي, ج2, ص 90.  
2- ينظر:

\* الدسوقي, المصدر السابق, ص 244.

\* المرغياني, المصدر السابق, ص 507, 508.

\* ابن قدامة, المصدر السابق, ص 14.

\* النجدي, "حاشية النجدي", ص 08.

3- رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 26.

وينظر:

\* فتوح عبد الله الشاذلي, "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال", ص....

4- الحصري, المصدر السابق, ص 164.

(1)

:

:

:

(2)

(3)

(4)

---

1- ينظر:

- \* وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 236.
- \* عبد القادر عودة, المرجع السابق, ص 43.
- \* رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 252.

2- ينظر:

- \* النووي, المصدر السابق, ص 67.
- \* المرداوي, المصدر السابق, ص 439.
- 3- رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 197.
- 4- رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 170.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ] (6)

«(7)»

- 
- 1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص170.
  - 2- محمد العباسي المهدي، المصدر السابق، ص 433.
  - وينظر: المرادوي، المصدر السابق، ص 435.
  - 3- الشافعي، المصدر السابق، ج10، ص 252.
  - 4- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 223.
  - 5- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 241.
  - 6- سورة الأحزاب، الآية: 05.
  - 7- سبق تخريجه: ص24.



(1)

(2)

(3)

" :

"(4)

" (5)

(6)

(7)

- 
- 1- محمود ناظم النسمي، "الطب النبوي والعلم الحديث"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996-1417هـ، ص 387.
  - 2- ضياء الدين بن زيد القرشي، "معالم القرية في أحكام الحسبة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001-1421هـ، ص 177.
  - وينظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، ص 334.
  - 3- ابن قيم الجوزية، "الطب النبوي"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002-1423هـ، ص 150.
  - 4- أخرجه: أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير فأعنت، رقم الحديث [4587]، ص 604، الدار قطنية، ج3، كتاب الديات، رقم الحديث [336]، ص 196، ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن، رقم الحديث [27582]، ص 419.
  - 5- برهان الدين بن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995-1416هـ، ج2، ص 252.
  - 6- ضياء الدين القرشي، المرجع نفسه، ص 178.
  - 7- مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد 2، ص 136.

( )  
(1)

(2)

(3)

- 
- 1- رمزي رياض عوض, "المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر- دراسة مقارنة"- , دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2001-1421 هـ, ص 71.
  - 2- رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 241.
  - 3- محمد حسين منصور, "المسؤولية الطبية", دار الجامعة الجديدة, ط 2001-1421 هـ, ص 28, 29.

(1)

(2)

(3) (4)

(5) 314

(6)

(7)

(8)

- 
- 1- الكاساني، المصدر السابق، ص 234.
  - 2- الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.
  - 3- الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.
  - 4- المرداوي، المصدر السابق، ص 439.
  - 5- ينظر:
- \* مصطفى مجدي هوجة، المرجع السابق، ص 14.
- \* عمرو عيسى الفقي، المرجع لسابق، ص 16.
- \* عبد الفتاح مراد، "جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع"، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ص 317.
- 6- طعن بالنقض بتاريخ 1988/11/08، تحت رقم 61782، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، سنة 1991.
  - 7- نجيب حسني، المرجع السابق، ص 330.
  - 8- الكاساني، المصدر السابق، ص 234.

:

:

...

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

- 
- 1- السرخسي، المصدر السابق، ص 153.
  - 2- ابن أبي شيبة، المصدر السابق، كتاب الديات، باب الرجل يستقي فلا يسقى حتى يموت رقم الحديث [27890]، ص 450.
  - 3- أبو زهرة، "الجريمة"، المرجع السابق، ص 101، 102.
  - 4- أبو زهرة، "العقوبة"، المرجع السابق، ص 351.
  - 5- ينظر:  
\* محمد أبو عامر وغيره، المرجع السابق، ص 44، 45.  
\* نجيب حسني، المرجع السابق، ص 352.

:

"(1)

(2)

(3)

(4)

":

- 
- \* أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 69.  
\* جندي عبد الملك, المرجع السابق, ص 692.  
\* علي زكي العرابي بك, المرجع السابق, ج 1, ص 148.  
1- محمد زكي وغيره, المرجع السابق, ص 44.  
وينظر: \* رؤوف عبيد, "السببية في القانون الجنائي", المرجع السابق, ص 377.  
2- ينظر:  
\* محمد زكي وغيره, المرجع السابق, ص 46.  
\* أكرم نشأت, المرجع السابق, ص 69.  
3- رؤوف عبيد, "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال", المرجع السابق, ص 19.  
4- محمد زكي وغيره, المرجع السابق, ص 46.

...

(1) "

( :

(3)(2) "

(5) (4)

"

(6) " ...

...

(7)

...

1- الدسوقي، المصدر السابق، ص 242.

2- الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.

3- الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.

4- الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.

5- الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.

6- البهوتي، المصدر نفسه، ص 508.

7- ينظر:

\* وهبة الزجيلي، المرجع السابق، ص 256.

\* عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 57.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

182

1500 500

- 1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 374.
- 2- هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي ، ولد سنة مائة و اثنان و ثلاثون للهجرة، جمع بين الزهد و العلم تفقه بمالك و نظرائه ، توفي بمصر سنة مائة و إحدى و تسعون للهجرة. الشيرازي، المصدر السابق ، ص 150.
- 3- القرافي، المصدر السابق، ج12 ، ص261 .
- 4- أبو زهرة، "الجريمة"، المرجع السابق، ص 100.
- 5- أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة،باب في حقوق المال،رقم الحديث[1663]،ص522.
- 6- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 159.

"(1)

(2)

- 
- 1- فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 52.
  - 2- يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة أو كما اصطلح عليها المشرع الجزائري بالأفعال المبررة، وهو ما نصت عليه المادتين 39-40 من قانون العقوبات..



— " " —

:

" :

(2) " (1) "

":

..

" :

(3) "

(4) "

" :

(5) " ...

.

— —

(6)

(7) " "

---

1- القادري، المصدر السابق، ص 30.  
2- الدسوقي، المصدر السابق، ص 357.  
3- ابن فرحون، المصدر السابق، ص 148.  
4- أبو البركات، المصدر السابق، ص 162..  
5- النووي، المصدر السابق، ص 391.  
6- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 386.  
7- زين العابدين بن براهيم بن نجم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413-1993 هـ، ص 85.



...

(2)

.

—

.

:

:

:

... " :

(3) "

:"

" :

(4) "

...

(5) "

:"

(6) "

...

---

\* مصطفى مجدي هوجة، المرجع السابق، ص 202

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 129.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123-124.

3- القادري، المصدر السابق، ص 30.

4- الشربيني، المصدر السابق، ص 328.

5- أبو البركات، المصدر السابق، ص 162.

6- الشنقيطي، المصدر السابق، ص 383.

(1)

«(2)

«(3)

».

(4)

(5)

...

»

(6)

- 
- 1- ابن قدامة، المصدر السابق، ص336.
  - 2- أبو داود كتاب الفتن و الملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم الحديث [4257]، ص 501 . الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ماجاء تكون فتنة ... رقم الحديث [2194]، ص 422 .
  - 3- أبو داود، كتاب الفتن و الملاحم، باب، في النهي عن السعي في الفتنة ، رقم الحديث [4261]، ص 503.
  - 4- محمد أمخزون، "تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة"، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1994-1415 هـ، ص 466.
  - 5- ابن نجيم، المصدر السابق، ص 85 وما بعدها.
  - 6- الهاشمي تافرونت، "وسائل إثبات الدفاع الشرعي- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، سنة 2001-1422 هـ. ص 146 .

(1)

(2)

(3)

(4)

-1

-2

1- ينظر:

\* فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 309.  
\* مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص 204

2- ينظر :

\* بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.  
\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 129

3- نجيب حسني، المرجع السابق، ص 192.

4- ينظر:

\* القادري، المصدر السابق، ص 30 وما بعدها.

\* ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص 336.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 162.

\* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 148.

\* النووي، المصدر السابق، ص 391 وما بعدها.

\* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 754.

\* فتوح الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، المرجع السابق، ص 216، والمرجع السابق، ص

313، 314.

\* فؤاد رزق، المرجع السابق، ص 163، 167.

\* عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

(1)»

-3

(2)»

(3)

( )

(4)

1- أخرجه النسائي ، كتاب التحريم ، باب ما يفعل من تعرض لماله، رقم الحديث[4092]، ص 129.

2- ابن نجيم، المصدر السابق، ص 86.

3- ينظر:

\* القادري، المصدر السابق، ص 31.

\* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 383.

\* الشرييني، المصدر السابق، ص 527.

\* ابن قدامي، المصدر السابق، ص 337.

4- القادري، المصدر نفسه، ص 31.

(1)

(2)

:

( )

(3)

(4)

- 
- 1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 141، 142.
  - 2- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 51.
  - 3- أحمد سراج، المرجع السابق، ص 165.
  - 4- ينظر:
- \* أحمد سراج، المرجع نفسه، ص 165.
- \* محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 309.
- \* رؤوف عيد، المرجع السابق، ص 112.

(1)

-

:

:

-1 :

:

-2 :

---

1- هناك من اعتبر أن السببية عنصرا من عناصر الركن المعنوي، لذلك قال بوجود علاقة بينها وبين القصد الجنائي،  
ينظر، المرجع نفسه، ص 115.





": Y

"(1)

(2)

---

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن دفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث [2545]، ص 365.

<sup>2</sup> - ينظر: \* جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 74.

\* ابن نجيم: المصدر السابق، ص 59.

\* عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 208.

(3)  
 :  
 (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
 نَادِمِينَ) (4)

(5)

(6)

:

:

(7) " : " : " : " :

(8)

- -

(9)

(10) "

":

(12) "

":

(11)

":

(13) "

.270 1419-1,1998

" : " \_3

.06 : \_4

\_5

.324 4

.311 10 : \_6

.236 [6815]

: \_7

.651 [4420]

:

.140 -139 : \_8

.62 61

: \_9

.507 [28484]

: \_10

\_11

.583,590 3

.507 [28485]

: \_12

.158 \_13

" :  
" :  
(14) "

(15)

" " " "  
(16)

" (17)

" (18)

14- أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم الحديث[4470]، ص 660، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي... رقم الحديث[1341]، ص 626. البيهقي: كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، ص 252.

15- ينظر: \* أبو يحيى الخزرجي: المصدر السابق، ص 672

\* عبد الدين آل بسام: المصدر السابق، ص 233.

16- صبحي المحمصاني: "المجتهدون في القضاء"، دار العلم، للملايين، بيروت، ط1، 1980، 1390 هـ، ص 44.

17- هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، العلامة الزاهر، الحافظ، الثقة، الحجة، حنبلي المذهب، من بين مؤلفاته: "كتاب اللطائف"، "القواعد"، توفي ليلة الإثنين الرابع من شهر رمضان. ابن

عماد، شذرات الذهب، م3، ج6، ص340، 339.

18- ابن رجب: المصدر السابق، ص 327.

" :

" : (19) "

(20) " ...

" : 45

" : 46

"

"

" : 11

(21)

"

(22)

---

<sup>19</sup>- جمال الدين جمعة: " الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998 م- 1418 هـ، ص 30.

<sup>20</sup>- أحمد شوقي الشلقاني: " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المطبوعات الجامعية، ط3، 2003 م- 1423 هـ، ج2، ص 435.

01- محمد مروان: المرجع السابق، ج1، ص 150- 153.

02- محمد مروان: المرجع نفسه، ص 153.

(23)

(24)

(26)»

» (25)

(27)

»

»:

»: « (28)

...

»:

» (29)»

» (30) ...

(31)

03- الإثبات في اللغة، التائي وعدم التعجل أو هو إقامة الحجة ومعرفة الحق، ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 346-347.

04- ينظر: \* الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص 3 وما بعدها

\* ابن الرشد: المصدر السابق، ص 451 وما بعدها.

\* الشربيني: لمصدر السابق، ص 392 وما بعدها.

\* أبو البركات: المصدر السابق، ص 218 وما بعدها.

05- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، الفقيه المالكي، ولد سنة سبعمائة و تسع و عشرون للهجرة، ولي قضاء بلده، من بين مؤلفاته: "تبصرة الحكام"، "الديباج المهذب في أعيان المذهب"، توفي سنة سبعمائة و تسع وخمسون للهجرة. ابن عماد، م3، ج6، ص318.

06- المصدر السابق، ج1، ص 98.

07- حيث اقتصرنا على بيان الأدلة التي تثبت بها دعاوى الجنايات سواء في إطار الكلام عن هذه الجنايات أو ضمن الكلام عن طرق الإثبات عموماً .

<sup>28</sup> - سبق تخريجه، ص103.

<sup>29</sup> - أحمد شلقاني ، المرجع السابق، ص 433.

<sup>30</sup> -محمد مروان ، المرجع السابق، ص 105.

<sup>31</sup> -عادل حسن، المرجع السابق، ص05.

á

(32)

(36)

(35)

(34)

(33)

---

<sup>32</sup>-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص386.  
و ينظر : \*محمد بكر اسماعيل، "الفقه الواضح من الكتاب و السنة على المذاهب الأربعة" ، دار المنار، ط2،  
1997-1418، ج2، ص303.  
<sup>33</sup> - الكساني، المصدر السابق، ص03 و ما بعدها.  
<sup>34</sup> -ابن رشد ، المصدر السابق، ص451 و ما بعدها.  
<sup>35</sup> - الشريبي، المصدر السابق، ص392.

- (37) « »:
- (38)
- »:
- (39) « . . . »:
- (40)
- (41) " (42) " .
- (43)
- » :  
" : «
- 
- <sup>36</sup>- أبو البركات، المصدر السابق، ص 206 و ما بعدها..
- <sup>37</sup>- سبق تخريجه، ص103.
- <sup>38</sup>- ينظر : \*صفاء أحمد العدوي، "إهدار الدباجة شرح سنن ابن ماجة"، مكتبة دار اليقين، البحرين، ط2001 - 1421، م3، ص274.
- \*أبو يحيى الخزرجي ، المصدر السابق، ص679.
- <sup>39</sup>-أخرجه : البخاري، كتاب المظالم،باب إثم من خصم في باطل و هو يعلمه، رقم الحديث [2458]،ص 194. مسلم، كتاب الأفضية،باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة ،رقم الحديث[4448]، ص231 ، النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث [5416]،ص625.
- <sup>40</sup> . ينظر :\*السيوطي،"شرح سنن النسائي"، المصدر السابق،ج8،ص625.
- \* الشريبي، المصدر نفسه، ج6،ص295.
- <sup>41</sup> - هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، أسلم من مكة ، و هوسيد الفوارس، توفي في خلافة معاوية سنة اثنان و خمسون أو اثنانو أربعون للهجرة.ابن سعد ، المصدر السابق،ج4 ، ص105-116.
- <sup>42</sup> - أخرجه : البيهقي، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد ثم رأى اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً، ص 119. الدارقطني، كتاب في الأفضية و الأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري،[15]،ص206-207.
- <sup>43</sup> - ينظر: \* ابن عابدين ، المصدر السابق،ج5، ص356 و ما بعدها.
- \*ابن فرحون ، المصدر السابق،ج2، ص3 و ما بعدها.
- \* ابن قيم الجوزية ، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط،ص108 و ما ب عدها .



... «(44)

(45)

: " :  
: : :  
" :

«(46)

(47)

: " " :  
" : " :  
(48) " :

(49)

(50)

44- ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص 17.

45- غالب القرشي: المرجع نفسه، ص 92.

46- أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث [1327]، ص 616.  
أبو داود: كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث [3592]، ص 327.

47- غالب القرشي، المرجع نفسه، ص 92.

48- أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخدم الأسباب... رقم الحديث [3141]، ص 577. مسلم:  
كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم الحديث [4569]، ص 674، 675.

49- النووي: "المنهاج"، المصدر السابق، ص 289.

50- ينظر في الرواية الكاملة، ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص 28، 29.

(51)

212

": ..

."

(52)

":

«(53)»

(54)

(55)

- 
- <sup>51</sup>-فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص87.
- <sup>52</sup>-جلال ثروت، "الإجراءات الجنائية - الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2002 - 1422، ص 173.
- <sup>53</sup>-قرار بتاريخ : 01-29 -- 1991، تحت رقم [70690]، المجلة القضائية، عدد 1، سنة1992، ط 1992- 1412، ص211.
- <sup>54</sup>- و هو من بين الأنظمة الثلاث التي ظهرت عبر العصور للإثبات الجنائي، و هو نظام يترك للقاضي مجالا واسعا وحرا في الاستناد إلى الدليل الذي يراه و هناك النظام القانوني أو المقيد، حيث يتقيد فيه القاضي بالأدلة المحددة من قبل المشرع، فلا يكون حرا في الاستناد إلى الأدلة الإثباتية.في حين حاول البعض التوفيق بين النظامين و الجمع بينهما، و هو ما يسمى بالنظام المختلط الذي يربط القناعة القانونية للمشرع بالقناعة القضائية للقاضي.
- ينظر: \* أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 29 - 31.
- \* عادل حسن، المرجع السابق، ص 11- 13.
- \* محمد مروان، المرجع السابق، ص 34- 41.
- \* زبدة مسعود، " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري."، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1989 - 1409، ص20-24.
- <sup>55</sup>- محمد مروان، المرجع نفسه، ص 41.

(56) .

(57)

( )

(58)

:

(59) .

( )

(60) .

(61) .

---

<sup>56</sup> - أحمد شلقاني المرجع السابق، ص438.

<sup>57</sup> - عادل حسن، المرجع السابق، ص12.

<sup>58</sup> - ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ص 41 .

\* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص22.

<sup>59</sup> - زبدة مسعود ، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>60</sup> - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص30.

<sup>61</sup> - جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص21.

á

(62)

:

: :

---

<sup>62</sup>- ينظر: جميل عبد الباقي ، "أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1422-2002، ص43.

(63)

(64)

(65)

(66)

):

(67)

(68)

(69)

(70)

(71)

(72)

63- الإقرار في اللغة هو البيان، يقال: أقر بالشئ إذا بينه لمن لا يعرفه، ابن منظور، المصدر السابق، ج3، ص53.  
64- ينظر: \* ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1971-1418 هـ، ص423.

- \* ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص36.
- \* الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، ط1994-1414 هـ، ص4.
- \* ابن قدامة، المصدر السابق، ج5، ص271.
- 65- ينظر: \* ابن فرحون، المصدر نفسه، ص36.
- \* ابن قدامة، المصدر نفسه، ص271.
- \* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص386.
- 66- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص386.
- 67- سورة المائدة، الآية: 08.
- 68- سورة النساء، الآية: 135.
- 69- القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص410، ج6، ص36-37.
- 70- ينظر في شرح الحديث: \* ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ص198.
- \* النووي: المصدر السابق، ص160.
- 71- ينظر: \* ابن الرشد: المصدر السابق، ص459.
- \* وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص388.
- 72- يرجع: ص73.

(73)

]...

:

(74)

« (75)

.. 213

«(76)»

<sup>73</sup> - هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن كندة، كان شاعرا، قائفا وقاضيا، روى عن عمر بن الخطاب، توفي سنة ست و سبعون، وقيل سنة ثمان و سبعون للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج6، ص 145-131.

<sup>74</sup> - ينظر: ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص 68.  
<sup>75</sup> - عبد الكريم زيدان، "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، دار الرسالة، ط 1418-1998.  
<sup>4</sup> - قرار بتاريخ 02-12-1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الثانية، مشار له لدى، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ج1، ص 17

(77)

( )

- (78) -
- (79) -
- (80) -
- (81) -
- 
- 77- عدلي أمير خالد، "الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط 2001-1421، ص 258.
- 78- ينظر: \* ابن فرحون: المصدر السابق، ج 2، ص 56.
- \* أبو البركات: المصدر السابق، ص 365.
- \* عبد الحميد الشواربي: "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 73.
- \* أحمد شلقاني: المرجع السابق، ص 447.
- 79- ابن فرحون: المصدر نفسه، ص 57.
- 80- عبد الحميد الشواربي: المرجع نفسه، ص 73.
- 81- ينظر: \* الماوردي: المصدر السابق، ص 58.
- \* ابن فرحون: المصدر نفسه، ص 58.
- \* جلال ثروت: المرجع السابق، ص 175.
- \* فرح علواني هليل: "علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2004-1424 هـ، ص 776-777.

" :  
" :  
(82)"  
(83)"  
"  
(84)"

(85)

:

- 
- 82- ابن فرحون: المصدر السابق، ص 181.  
83- ابن رجب: المصدر السابق، ص 311-312.  
84- محمد العباسي المهدي: المصدر السابق، ص 408.  
85- ينظر: \* محمد مروان: المرجع السابق، ص 474.  
\* أحمد شلقاني: المرجع السابق، ص 447.



(86)

...

(87)

...

" (88)

":

":

" (89)

":

(91)

"(90)

(92)

":

"(93)

( )

: [وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] (94)، :

86- الشهادة في اللغة، الإخبار بما شاهد، ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص 783.  
87- عبد الكريم زيدان: "نظام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1998-1419هـ،

ص 139.

88- الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص 266.

89- الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص 164.

90- الحصيني، المصدر السابق، ص 520.

91- ابن قدامة، المصدر السابق، ج9، ص 147.

92- محمد عبدو الفقي، "موانع الشهادة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2003-

1423، ص 284.

93- عبد الناصر ابو البصل، المرجع السابق، ص 142.

94- سورة البقرة، الآية: 282.

[وَأَشْهَدُوا نَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ] (95)

(96)

" : "

" (97) "

" :

" (98) "

" :

" (99) "

" (101) :

(100)

" (102) "

88

" ..

"

(103)

95- سورة الطلاق، الآية: 02.

96- القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص 389- 395.

97- علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان حوزي: "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، مؤسسة الرسالة، ط 1993- 1413 هـ، ج15، باب الشهادات، رقم الحديث [17782]، ص 23.

98- أخرجه البيهقي: كتاب القسامة، باب الشهادة على الجنائية، ص 134.

99- أخرجه البخاري: كتاب الشهادات باب الشهود العدول، رقم الحديث [2641]، ص 479.

100- أبو البركات: المصدر السابق، ص 243.

101- هو شهاب الدين بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني، الحموي، الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة خمسمائة و ثلاث وثمانون للهجرة، توفي سنة ستمائة و إثنان و أربعون للهجرة بحماة. كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومة، ص3.

102- ابن أبي الدم، "أدب القضاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987- 1307 هـ، ص 263.

103- ينظر: \* أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1999- 1419 هـ، ص 83 \* جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج2، ص 239.

(104)

.. 88

(106)

[وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ] (105)

(107)

" .. 228

(108)

[وَلَا تَقْفُ مَا

(109)

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

<sup>104</sup> - ينظر: \* عدلي أمير خالد، "الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 242، و"الإجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 346  
\* عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإستصدارات القانونية، الإسطندرية، ط1999، ص 56.

<sup>105</sup> - سورة البقرة الآية: 282.

<sup>106</sup> - ينظر: \* الكاساني، الصدر السابق، ج8، ص 05.

\* الماوردي، المصدر السابق، ص 03.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 247.

<sup>107</sup> - ينظر: \* مالك، الموطأ، المصدر السابق، ص 443.

\* الجعلي، المصدر السابق، ص 207.

<sup>108</sup> - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 4520.

\* فرح علواني، المرجع السابق، ص 675.

<sup>109</sup> - ينظر: \* ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 174.

مَسْنُوعًا،<sup>(110)</sup> : [وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا]<sup>(111)</sup>،

88

(112)

(113)

: [وَأَشْهَدُوا نُوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ]<sup>(114)</sup>

(115)

(116)

89 .. :

"

(117)

(118)

: [وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ]<sup>(119)</sup>

- 
- \* تقي الدين الحصري، المصدر السابق، ص 520.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 24.  
110 - سورة الإسراء: الآية 36.  
111 - سورة يوسف: الآية 81.  
112 - القرطبي، المصدر السابق، ج 10، ص 257.  
113 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.  
و ينظر: \* عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 340.  
\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 56.  
114 - سورة الطلاق: الآية 02.  
115 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 151.  
116 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 15 وما بعدها.  
\* ابن الرشد، المصدر السابق، ص 451-452.  
\* تقي الدين الحصري، المصدر نفسه، ص 500.  
\* أبو البركات، المصدر نفسه، ص 247-248.  
117 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 39-40.  
\* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 222.  
\* الماوردي، المصدر السابق، ص 08.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 311.  
\* أحمد سلقاني، المرجع السابق، ص 247.  
\* الشواربي، المرجع السابق، ص 97.  
118 - ينظر: \* الكاساني، المصدر نفسه، ص 53.  
\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 453.  
\* تقي الدين الحصري، المصدر السابق، ص 531.

(120)

(121)

":

«(122)»

:

: [وَلَا

: [وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

(125)

يَأْبَ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا] (123)

قَلْبُهُ] (124)،

(126)

89 .. "

(127)

\* ابن رجب، المصدر السابق، ص 237.

119 - سورة البقرة، الآية: 282.

120 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 389.

121 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 476.

122 - السرخسي، المصدر السابق، ص 167.

123 - سورة البقرة، الآية: 282.

124 - سورة البقرة، الآية: 283.

125 - الجصاص، "أحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، ط 1992-1412 هـ، ج 2، ص 223.

126 - ينظر: \* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 195.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 244.

127 - ينظر: \* مولاي البغدادي، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ص 248.

\* بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

97 : "...

"97

2000 200

."

":

«(128)

":

(129)

«(130) .. 231

:

-

(131)

-

(132)

(133)

- 
- 128- أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث [4469]، ج12، ص 243. الترميذي: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم الحديث [2295]، ص 472. أبو داود: كتاب الأفضية، باب الشهادات، رقم الحديث [3596]، ص 328.
- 129- الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1996-1416هـ، ص 153.
- 130- قرار بتاريخ 27-06-1989 تحت رقم 56167 غ، ج2، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991.
- 131- ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 70-71.
- \* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 221.
- \* النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج8، ص 199.
- 132- ينظر: \* الكاساني، المصدر نفسه، ص 69-70.
- \* السرخسي، المصدر السابق، ص 181.
- 133- أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عبد الرفيع، "معين الأحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي"، لبنان، ط 1989-1309هـ، ج2، ص 663.

(134)

:

"(135)

:"

Y

(136)

(137)

(138)

:"

"(139)

:"

<sup>134</sup> - القرينة في اللغة هي الصلة، يقال قرن الشيء بالشيء، أوصله به، ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص

<sup>75</sup> - سبق تخريجه، ص103

<sup>136</sup> - ينظر: \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 179.  
\* ابن قدامة، "الكافي"، المصدر السابق، ص 144.  
\* ابن رجب، المصدر السابق، ص 285.  
<sup>137</sup> - ينظر: \* ابن رشد، المصدر السابق، ص 451-457.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 243-265.  
<sup>138</sup> - ينظر: \* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 162.  
\* العدوي، المصدر السابق، ص 238-239.  
\* الشافعي، المصدر السابق، ص 268.  
<sup>139</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 107.

«(140)»

:"

«(141)» :

«(142)»

:"

:

«(143)»

(144)

:(145) [تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] ، (146)

:(147) [وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ...]

(148)

:

(149)

(150)

<sup>140</sup> - ابن عابدين، المصدر السابق، ص 354.

<sup>141</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 05.

<sup>142</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 06.

<sup>143</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 21.

<sup>144</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 101.

<sup>145</sup> - سورة البقرة، الآية: 273.

<sup>146</sup> - ابن كثير، المصدر السابق، ج1، ص 348.

<sup>147</sup> - سورة يوسف، الآية: 18.

<sup>148</sup> - ابن فرحون، المصدر نفسه، ص 101.

<sup>149</sup> - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي المالكي، من عباد الله الصالحين و

العلماء العارفين، جمع في تفسير القرآن الكريم كتابا كبيرافي خمسة عشر مجلدا، سماه "جامع أحكام القرآن"، و

هو من أجل التفاسير و أعظمها نفعاً، توفي سنة ستمائة و إحدى و سبعون للهجرة. الداودي، المصدر السابق،

ج2، 69-70.

<sup>150</sup> - القرطبي، المصدر السابق، ج9، ص 149.



(151)

" " :

(152)«

" :

(153)

(155)«

"

(154)

" :-

(156)«

(157)

(158)

(159)

<sup>151</sup>-ابن فرحون، المصدر نفسه، ص174.

<sup>152</sup>- سبق توثيقه،،، ص108.

<sup>153</sup>- محمود جبر فضيلات، المرجع السابق، ص 186.

<sup>154</sup>- ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 178.

\* عدلي أمير خالد، " الإرشادات العملية"، المرجع السابق، ص 258.

\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 457.

<sup>155</sup>- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>156</sup>- عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 410.

<sup>157</sup>- عدلي أمير خالد، " إجراءات الدعوى"، المرجع السابق، ص 366.

<sup>158</sup>- ينظر: \* السنهوري، المرجع السابق، ج2، ص 329.

\* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 69.

\* الفتوي بن ملحمة، " قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري"، الديوان الوطني

للأشغال التربوية، ط1، 2001-1421هـ، ص 99.

<sup>159</sup>- ينظر: \* السنهوري، المرجع نفسه، ص 329.

\* زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 68.

(161)

(160)

-

-

(162)

...

(163)

-

-

-

.

-

-

-

-

---

160 - أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 457-458.  
161 - السنهوري، المرجع السابق، ص 330.  
162 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 28.  
163 - ينظر: \* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 391.  
\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125-126.

( )

(165)

":

": (166)«

«(167)

(168)

- 
- <sup>164</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 28.
- <sup>165</sup> - الخبرة في اللغة هي العلم بالشيء، ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 783.
- <sup>166</sup> - ينظر: \* عبد العزيز سعد، "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2002-1422هـ، ص 88.
- \* أحمد شقلاني، المرجع السابق، ص 259.
- \* علواني، المرجع السابق، ص 576.
- <sup>167</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 206.
- وينظر: أحمد بوسفيعة، المرجع السابق، ص 114.
- <sup>168</sup> - علي عوض حسن، "الخبرة في المواد المدنية والجناحية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2002-1422هـ، ص 03.

...

: [وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] (169)

(170) : [وَأْمُرُهُمْ  
(172)]

شُورَى بَيْنَهُمْ] (171)

(173)

174)

---

<sup>169</sup> - سورة آل عمران: الآية 159.  
<sup>170</sup> - القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص 249-250.  
<sup>171</sup> - سورة الشورى، الآية: 38.  
<sup>172</sup> - القرطبي، المصدر نفسه، ج16، ص 36-37.  
<sup>173</sup> - الكاساني، المصدر السابق، ص 126-127.  
<sup>174</sup> - ينظر: \* القرطبي، المصدر السابق، ص 36-37.  
\* غالب القرشي، المرجع السابق، ص 94.  
\* صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 163.

(176)

" :

(177)»

(178)

" :

" :

(179)»

(180)»

(181)

- 
- 175 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 126-127.  
\* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 212.  
\* الشربيني، المصدر السابق، ص 286-287.  
176 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 47-50.  
177 - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 80.  
178 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 169.  
179 - الشيرازي، المصدر السابق، ص 245.  
180 - أبو البركات، المصدر السابق، ص 141.  
181 - ينظر: \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 247.  
\* الشيرازي، المصدر نفسه، ص 176.  
\* البهوتي، المصدر السابق، ص 247.

(182)

(183)

...

(184)

" : 219

"156 143

(185)

" :

"(186)"

---

<sup>182</sup> - أنظر: \* السرخسي، المصدر السابق، ص 153.

\* الدسوقي، المصدر نفسه، ص 244.

\* الشيرازي، المصدر نفسه، ص 178.

\* البهوتي، المصدر نفسه، ص 509.

<sup>183</sup> - ينظر: \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 174.

\* البهوتي، المصدر السابق، ص 514-515.

<sup>184</sup> - يرجع في نص الواقعة، البيهقي، كتاب الجنایات، باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه، ج8، ص61.

<sup>185</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>186</sup> - قرار بتاريخ 23-02-1988 تحت رقم 87487، المجلة القضائية، ع 1 سنة 1992.

(187).

-1

( 143 ) .

" :

«(188)

-2

... ( 144 ) .

"

-3

" ( 145 ) .

-4

( 146 )

(189)

) .

( 148

-5

) . 149

(

<sup>187</sup> - ينظر: \* مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 251-253.

\* عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 85-88.

\* محمد مروان، المرجع السابق، ص 396-398.

\* أحسن أبو سفيعة، المرجع السابق، ص 115.

\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 230-231.

<sup>188</sup> - قرار بتاريخ 09-12-1974، تحت رقم 9024، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص

355.

<sup>189</sup> - ينظر: \* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 03.

\* علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 229.

).

( 152

(190)

(191)

-1

-2

(192)

-3

- <sup>190</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، " الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1992-1412هـ، ص 13.
- \* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206.
- \* علي عوض حسن، المرجع نفسه، ص 241.
- \* عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 474.
- <sup>191</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 126-127.
- \* جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص 208.
- \* أحسن يوسف، المرجع السابق، ص 115.
- \* عدلي أمير خالد، " إجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 130.
- \* عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 206-207.
- <sup>192</sup> - قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كان المحمي عن المتهم بجناية القتل بالسهم قد تمسك بوجود نذب خبير في الجواهر السامة، ليبيد رأيه تنويراً للحقيقة في الواقعة المسندة للمتهم، و هي قتله المجني عليه بوضعه زرنخاً في أنية الماء التي يستعملها عادة ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هو من الطلبات الهامة التي لا يصح إغفالها"، نقض مصري مشار له لدى عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 233.



-4

-5

(193)

(194)

---

<sup>193</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 123-124.

\* جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص 224.

<sup>194</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

.

.

.

.

:

-

-

:

: [إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] (195)

":

«(196)

(197)

«(198)

":

(199)

(200)

":

(202)

«(201)

<sup>195</sup> - سورة النساء، الآية 58.

<sup>196</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث [2315]، ص 331. أبو داود: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم [2573]، ج2، ص 322. الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله، رقم الحديث [1322]، ص 06.

<sup>197</sup> - ينظر: \* أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي: "عون المعبود، شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002-1423 هـ، ج9، ص 352.

\* أبو يحيى الخزرجي: المصدر السابق، ص 671.

<sup>198</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث [2308]، ص 330.

<sup>199</sup> - أبو الطيب أبادي: المصدر نفسه، ص 352.

<sup>200</sup> - القرطبي: المصدر السابق، ج10، ص 257.

<sup>201</sup> - أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم الحديث [5394]، ص 612.

<sup>202</sup> - جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص 612.

":

:

:

:

:

:

:

«(203)»

(204)

\_(206)

(205)

:

:

«(207)»

(208)

": ...

...

---

<sup>203</sup> - سبق تخريجه، ص 109.

<sup>204</sup> - محمود جبر الفضيلات، المرجع السابق، ص 92.

<sup>205</sup> - ينظر: \* محمود جبر الفضيلات، المرجع نفسه، ص 127.

\* صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 179.

<sup>206</sup> - هو عبد الله بن أبي قحافة من بني تميم بن مرة بن كعب، لقبه النبي صلى الله عليه و سلم بالعتيق، أول من أسلم، خرج للهجرة مع الرسول الكريم و شهد معه المشاهد كلها، و هو أول خليفة للمسلمين بعده صلى الله عليه

و سلم، توفي سنة ثلاث عشرة للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 169-202.

<sup>207</sup> - البيهقي، كتاب آداب القضاة، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ص 114.

<sup>208</sup> - ابن عبيدان، المصدر السابق، ص 211.

... «(209)

":

«(210)

":

τ (211)

«(212)

(213)

«(214)

":

:

---

<sup>209</sup> - سبق توثيقه، ص 108.

<sup>210</sup> - أخرجه البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً... ص 115.. النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم الحديث [5914]، ص 623. الدارمي، باب القضاء، ص 60.

<sup>211</sup> - هو بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، توفي يوم الفطر سنة اثنان و أربعون أو ثلاث و أربعون، وقيل سنة إحدى و خمسون للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 261.

<sup>212</sup> - أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث [4487]، ص 662. البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث [7352]، ص 1329.

<sup>213</sup> - أبو يحيى الخزرجي، المصدر السابق، ص 671.

<sup>214</sup> - أخرجه: الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم الحديث [1530]، ص 11. ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث [2312]، ص 331.

: [ ] "

(215)«

-

- -

"

:

(216)«

" :

(217)

" :

"

(218)«

(219)«

(220)

τ

- 
- <sup>215</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 07.  
<sup>216</sup> - أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ] ، رقم الحديث [3427]، ص 630، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة أبناء، رقم الحديث [6769]، ص 1929. مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث [4495]، ص 663.  
<sup>217</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 08.  
<sup>218</sup> - السيوطي، المصدر السابق، ج8، ص 236.  
<sup>219</sup> - السيوطي، المصدر نفسه، ج3، ص 473.  
<sup>220</sup> - صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 183.

(221)

":

«(222)»

":

«(223)»

(224)

«(225)»

»

-(226)-

(227)

(228)

»

«(229)»

<sup>221</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 36.

<sup>222</sup> - الشافعي، المصدر السابق، ج6، ص 289.

<sup>223</sup> - الحجاوي، المصدر السابق، ص 400.

<sup>224</sup> - ينظر: \* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 89.

\* أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرقيق، المصدر السابق، ص 666.

<sup>225</sup> - أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث [1712]، ص 660. الترميذي،

كتا الأحكام، باب ما جاء في اليمين والشاهد، رقم الحديث [1343]، ص 627. أبو داود، كتاب الأفضية، باب

القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث [3610]، ص 332.

<sup>226</sup> - ذهب الحنفية الى عدم جواز قبول شهادة الفاسق مطلقا. الكاساني، المصدر السابق، ص 08.

<sup>227</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 223، 227.

<sup>228</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 38-39.

<sup>229</sup> - ابن فرحون، المصدر نفسه، ص 33.

(230)

":

«(231)»

(232)

":

«(233)»

(234)

<sup>230</sup> - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 117- 118.

\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 462.

\* الحصيني، المصدر السابق، ص 494.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 205.

<sup>231</sup> - أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث [7158]،

ص 1296. مسلم كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث [4490]، ص 662. أبو

داود، كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم الحديث [3589]، ص 326.

<sup>232</sup> - عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص 229.

<sup>233</sup> - الحصيني، المصدر السابق، ص 487.

<sup>234</sup> - صبحي المحمصاني، "المجتهدون في القضاء"، المرجع السابق، ص 42.



:

- -

" .. 212

"

(235)

(236)

"

" .. 212

":

.. 286

.. 307

"

":

---

<sup>235</sup> - ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص 483.

\* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>236</sup> - ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ص 471.

\* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 170.

\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 393.

\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 15.

\* جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 12.

« (237) :

» :

« (238) :

» : (239) .. 307

« (240) :

» :

« (241) :

» :

.. 307

« (242) :

[ ]

: 146

»

<sup>237</sup> - هذا النص طبق الأصل من نص المادة 353 ق.إ.ج فرنسي، وهو دليل على أن المشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي. محمد مروان، المرجع السابق، ص 465.

<sup>238</sup> - قرار بتاريخ 13-12-1983، تحت رقم [34471]، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج1، ص 15.

<sup>239</sup> - قرارا بتاريخ 13-11-1982، تحت رقم [26575]، مشار له لدى جيلالي، بغدادي، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>240</sup> - قرار بتاريخ 05-01-1982، تحت رقم [25814]، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 16.

<sup>241</sup> - قرار بتاريخ 23-11-1982، تحت رقم 30458، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>242</sup> - قرار بتاريخ 05-01-1982، تحت رقم 25814، مشار له لدى جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16.

”

:

...” .. 284

(243)

...

”  
.....

—

—

”

”

”

”(244)

(245)

”

”(246)

---

<sup>243</sup> - ينظر: \* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 44- 45.

\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 440.

<sup>244</sup> - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 36.

<sup>245</sup> - ينظر: \* زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 36.

\* محمد مروان، المرجع السابق، ص 119.

<sup>246</sup> - محمد مروان، المرجع السابق، ص 489.

(247)

" (248)

(249) " ...

(250)

-

" "

-

-

( )

-

---

247- زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 38.

248- علواني، المرجع السابق، ص 670.

249- محمد مروان، المرجع السابق، ص 490.

250- زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 46.

" .. 213  
307 " : ...  
" ...

(251)

"

" .. 213 (252)

:"

"(253)

(254)

"

"(255)

---

<sup>251</sup> - ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 170.  
\* عدلي أمير خالد، "إجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 430-431.  
\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 441.  
\* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 57.  
<sup>252</sup> - قرار بتاريخ 02-12-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 17.  
<sup>253</sup> - قرار بتاريخ 24-04-1975، تحت رقم [10338]، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 18.  
<sup>254</sup> - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 448.  
\* علواني، المرجع السابق، ص 768.  
<sup>255</sup> - قرار بتاريخ 08-11-1983، تحت رقم [33185]، مشار له لدى جيلالي، المرجع نفسه، ص 18.

(256)

(257)

« (258) »

» :

» :

(259)»

(260)»

» :

(261)»

» :

(262)»

- 
- 256- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 60.  
257- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 69.  
258- قرار بتاريخ 04-01-1988، تحت رقم [30093]، مشار له لدى، جيلالي، المرجع نفسه، ص 19.  
259- قرار بتاريخ 04-01-1988، تحت رقم [30093] مشار له لدى جيلالي، المرجع نفسه، ص 358.  
260- قرار بتاريخ 15-05-1984، تحت رقم [28616]، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990.  
261- قرار بتاريخ 11-05-1983، تحت رقم [28312]، مشار له لدى جيلالي: المرجع السابق، ص 355.  
262- محمد مروان، المرجع السابق، ص 404.

- -

...

(263)

---

<sup>263</sup> - ينظر: \* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 202-203.  
\* الماوردي، المصدر السابق، ص 159-160.  
\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 382-383.

:

":

«(264)»

« (265) »

«(266)»

(268)

(267)

":

- 
- 264- أحمد إبراهيم، " طرق الإثبات الشرعية"، ص 18. نقلا عن: أكرم نشأت: المرجع السابق، ص 15- 16.
- 265- ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 113.
- \* ابن عابدين، المصدر السابق، ج5، ص 357.
- 266- الكاساني، المصدر نفسه، ص 114.
- 267- ابن رشد، المصدر السابق، ص 458.
- 268- هو أبو عبد الله بن محمد بن سحنون، كان له علم بالفقه و الحديث، تفقه بأبيه، توفي سنة مائتان و ست و خمسون للهجرة. الشيرازي ، المصدر السابق، ص157- 158.



»

(269)

(270)

(271)

(272)

(273)

(274)

: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ] (275)

: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(276)

» (278)

عِلْمٌ] (277)

» (279)

- 
- <sup>269</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 47-48.
- <sup>270</sup> - ابن أبي الدم، المصدر السابق، ص 105.
- <sup>271</sup> - الشربيني، المصدر السابق، ص 297.
- <sup>272</sup> - الشربيني، المصدر نفسه، ص 296.
- <sup>273</sup> - هو أبو عبد الله بن هلال الشيباني، ولد سنة مائة وأربع و ستون للهجرة ، إمام المذهب الحنبلي ، كان عالما و فقيها، توفي سنة مائتان و إحدى و أربعون للهجرة. الشيرازي، المصدر السابق، ص 91-92.
- <sup>274</sup> - ينظر: \* أبو البركات، المصدر السابق، ص 206.
- \* الحجاوي، المصدر السابق، ص 378.
- <sup>275</sup> - سورة النساء، الآية: 135.
- <sup>276</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 259.
- <sup>277</sup> - سورة الإسراء، الآية: 36.
- <sup>278</sup> - الماوردي، المصدر السابق، ص 323.
- <sup>279</sup> - الماوردي، المصدر نفسه، ص 323.

- (280) " :  
 (282)
- (281) :  
 " :  
 (283)»
- (284)  
 (285) :  
 " :  
 (286)»
- (287)
- (288)
- " :-  
 (289)»
- 
- <sup>280</sup> -هي ابنة عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف، تزوجت أبا سفيان بن حرب، اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها: خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف. ابن سعد ، المصدر السابق، ج8، ص 235-237.
- <sup>281</sup> -هي ابنة أبي بكر بن قحافة بن عامر بن كعب بن لؤي ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من النبوة و هي ابنة ست سنوات، كانت تحسن الفرائض و تصوم الدهر، توفيت سنة ثمان و خمسون للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ص 58-78.
- <sup>282</sup> -مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، كان ثقة قليل الحديث روى عن أبي سعيد الخدري. ابن سعد ، المصدر نفسه، ج5، ص 307-308.
- <sup>283</sup> - أخرج: البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها... رقم الحديث [5369]، ص 1007-1008. كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث [7180]، ص 1300. مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم الحديث [4477]، ص 661.
- <sup>284</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 252.
- <sup>285</sup> -هي هند بنت أبي أمية ، تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبو سلمة، توفيت سنة تسع و خمسون للهجرة، فصلى عليها أبو هريرة بالبيعة. ابن سعد ، المصدر السابق، ص 86-96.
- <sup>286</sup> - سبق تخريجه.
- <sup>287</sup> - ينظر: \* عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص 226.
- <sup>288</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 225.
- <sup>289</sup> - البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ص 114.

« (290) .

« (291)»

(292)

« :

« (293)»

(294)

---

<sup>290</sup>- هو ابن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ولي الشورى و الحج في خلافة عمر بن الخطاب ، توفي سنة اثنان و ثلاثون للهجرة. ابن سعد، المصدر نفسه، ج4، ص124-135.

<sup>291</sup>- البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ص 114.

<sup>292</sup>- صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 45.

<sup>293</sup>- ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 254.

<sup>294</sup>- ينظر: \* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 15.

\* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 171.

\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 444.

\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 30.

\* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 98.

(295)

"

"

(296)

212

" ...

"

(297)

---

<sup>295</sup> - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع نفسه، ص 444.  
\* عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 29.  
\* مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 96.  
<sup>296</sup> - أكرم نشأت، المرجع نفسه، ص 17.  
<sup>297</sup> - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 96-97.

(298)

(299)

(300)

---

298- مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 348-350.  
299- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 97.  
300- ينظر: \* مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 97.  
\* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 15.

(301)

ää ä ä ä ä ä :  
(302) [ .  
ä ä ä ä ää ä ä ä ] :  
]: (304) [ ä ]: (303) [ ä  
(305) [ ä á ä ä ä ää

(306)

] :  
â ä ] : (307) [ ä ä ä  
Ôä â ä ] : (308) [ ä ä  
(309) [ ä

(310)

- 
- <sup>301</sup> - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص: 56.  
<sup>302</sup> - سورة النساء، الآية: 105.  
<sup>303</sup> - سورة المائدة، الآية: 48.  
<sup>304</sup> - سورة المائدة، الآية: 49.  
<sup>305</sup> - سورة المائدة، الآية: 50.  
<sup>306</sup> - ابن العربي، المصدر السابق، ج5، ص: 386، ج6، ص: 210.  
<sup>307</sup> - سورة المائدة، الآية: 50.  
<sup>308</sup> - سورة المائدة، الآية: 45.  
<sup>309</sup> - سورة المائدة، الآية: 47.  
<sup>310</sup> - محمد السائيس، "تفسير آيات الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1998، 1-1418 هـ، ج1، ص2، ص199-200. ينظر: القرطبي، المصدر السابق، ج7، ص190.

(311). [ ä ä ] :

(312)

ß

(313)

1 » :  
· : 1 : · :  
(314) «.. : 1 :  
...» :  
» (315) «...  
(316) «

» : (317)

- 
- <sup>311</sup> - سورة الجن، الآية: 15.  
<sup>312</sup> - القرطبي، المصدر السابق، ج19، ص17.  
<sup>313</sup> - ينظر: \* محمد الزحيلي، " تاريخ القضاء في الإسلام "، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995، 1415 هـ، ص: 117  
\* جبر محمود الفضيلات ، المرجع السابق، ص: 259/219/173/127.  
\* صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ج1، ص: 94/90.  
<sup>314</sup> - سبق تخريجه، ص109.  
<sup>315</sup> - سبق توثيقه، ص108.  
<sup>316</sup> - سبق توثيقه، ص140  
<sup>317</sup> - ينظر: \* ابن عابدين، المصدر السابق، ص: 87.  
\* الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص: 104  
\* الشنقيطي، المصدر السابق، ص: 208.  
\* عثمان بن حسنين الجعلي، المصدر السابق، ص: 201.

«(318)

(319)

«(320)

» :

(321)

(322)

:

» :

(323)

:

! :

:

«(324)

\*الشافعي، " الحاوي الكبير "، المصدر السابق، ص: 55.

و " الأم ، المصدر السابق، ص: 288.

\*ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص: 174/173.

\*ابن قدامة، المصدر السابق، ج11، ص: 403.

<sup>318</sup> - ابن عابدين، المصدر نفسه، ص: 89.

<sup>319</sup> - ابن قدامة، المصدر نفسه، ص: 404.

<sup>320</sup> - أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوَزَ فالصلح مردود، رقم الحديث [ 2697]، ص: 492، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، رقم الحديث [ 4492]، ص: 663. ابن ماجه: كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث [ 14]، ص: 02.

<sup>321</sup> - عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص: 222.

<sup>322</sup> - هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهدي ، و لي القضاء في واسط في خلافة هارون، كان يروي كتب أبيه ، توفي بالمبارك سنة مائتان و واحد للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ج7، ص 343.

<sup>323</sup> - تابعي جليل، أدرك من الصحابة أنس بن مالك و عامة التابعين، يعرف بريبعة الرأي ، كان عالما فطنا، توفي سنة مائة و ست و ثلاثون للهجرة. الشيرازي، المصدر السابق، ص 65.

<sup>324</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص: 201.



(325)

(326)

:

« (327)

»:

(328)

«

⊙

»:

(329)

:

":

"

:

(330)

(331)

<sup>325</sup> - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص: 131.

<sup>326</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم الجريدي، " منهج الإسلام في مكافحة الجريمة "، ط1، 2000، 1421 هـ، ج2،

ص: 800.

<sup>327</sup> - سبق تخريجه.

<sup>328</sup> - ينظر: \* عبد الرزاق الصنعاني " سبل السلام شرح بلوغ المرام "، ج4، ص: 226.

\* عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص: 226.

<sup>329</sup> - جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص: 68.

<sup>330</sup> - أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث [ 2310 ]، ص: 330.

<sup>331</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ص: 83.

(332)

: «...»

«...» (333)

: :

(334)

: 212 »

«.

: »

212

«(335)

<sup>332</sup> - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص: 132.

<sup>333</sup> - سيق توثيقه، ص 108.

<sup>334</sup> - ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 171.

• جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص: 15.

• مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 96/95.

• محمد مروان، المرجع السابق، ص: 492.

• أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص: 442.

<sup>335</sup> - قرار بتاريخ: 1982/01/21، الاجتهاد القضائي، مشار له لدى: محمد مروان، المرجع السابق، ص:

329/328.

» :

«(336)

(337)

» :

«(338)

(339)

(340)

»

«(341)

:

:

---

<sup>336</sup> - قرار بتاريخ: 1984/11/06، تحت رقم (11)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد (3)، سنة: 1989.  
<sup>337</sup> - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 96.  
<sup>338</sup> - قرار بتاريخ: 1985/03/19، تحت رقم (19530)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 164.  
<sup>339</sup> - قرار بتاريخ: 1996/06/03، تحت رقم: (1451116)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة: 1997.  
<sup>340</sup> - جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 171.  
<sup>341</sup> - قرار بتاريخ: 1981/03/05، تحت رقم (22316)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 232.

(342) ...

» :

(343) «

(344)

«.

» :

144

» : 379

«.

---

<sup>342</sup> - ينظر: \* رؤوف عبيد، " ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق "، دار الفكر العربي، ط1986، 3-1406 هـ، ص 474. " السببية في القانون الجنائي "، المرجع السابق، ص: 318.

• عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص: 32.

• رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص: 697.

• علي عوض حسن، المرجع السابق، ص: 241.

<sup>343</sup> - قرار بتاريخ: 1973/05/08، تحت رقم ( 8702)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:

166.

<sup>344</sup> - قرار بتاريخ: 1985/11/12، تحت رقم (36724)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص:

166.

»

«(345)

» :

«(346)

- 379

-

(347)

(348)

(349)

(350)

(351)

...

(352)

- 
- <sup>345</sup>- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 84.  
<sup>346</sup>- قرار بتاريخ: 1983/01/04، تحت رقم (08)، مشار له لدى: زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 85.  
<sup>347</sup>- زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص: 85.  
<sup>348</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص: 498.  
<sup>349</sup>- رؤوف عبيد " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية "، المرجع السابق، ص: 08/07.  
<sup>350</sup>- ينظر: \* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 86.  
\* محمد مروان، المرجع السابق، ص: 505.  
<sup>351</sup>- رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص: 421.  
<sup>352</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص: 506.

»:

:

«(353)

---

<sup>353</sup> - قرار بتاريخ: 1980/07/15، تحت رقم ( 23129)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 165.











" :

(1)»

(2)

(1)

«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»<sup>(2)</sup>

(3)

(4)

(5)»

(6)

(7)

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن دفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث [2545]، ص 365.

<sup>2</sup> - ينظر: \* جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 74.

\* ابن نجيم: المصدر السابق، ص 59.

\* عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 208.

- 1 " " " 1419-1،1998 270

- 2 :06

- 3

. 324 4

- 4 : 311 10

- 5 : [6815] 236

: [4420] 651

- 6 : 140 - 139

- 7 : 62 61

"(8)

":

"(10)

":

(9)

":

"(1)

"

":

"(2)

":

(3)

"

"

"

"

(4)

[28484] 507

8 -

9 -

583 3

590

[28485] 507

10 -

158

1 -

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم الحديث [4470]، ص 660، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي... رقم الحديث [1341]، ص 626. البيهقي: كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، ص 252.

<sup>3</sup> - ينظر: \* أبو يحيى الخزرجي: المصدر السابق، ص 672

\* عبد الدين آل بسام: المصدر السابق، ص 233.

<sup>4</sup> - صبحي المحمصاني: "المجتهدون في القضاء"، دار العلم، للملايين، بيروت، ط1، 1980، 1390 هـ، ص 44.

" (5)

"(6)

":

"(1)

":

"(2) ...

" : 45

" : 46

"

---

<sup>5</sup> - هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، العلامة الزاهر ، الحافظ، الثقة ، الحجة، حنبلي المذهب ، من بين مؤلفاته : "كتاب اللطائف"، "القواعد"، توفي ليلة الإثنين الرابع من شهر رمضان. ابن عماد ، شذرات الذهب ، م3، ج6، ص339،340.

<sup>6</sup> - ابن رجب: المصدر السابق، ص 327.  
<sup>1</sup> - جمال الدين جمعة: "الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998 م- 1418 هـ، ص 30.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المطبوعات الجامعية، ط3، 2003 م- 1423 هـ، ج2، ص 435.

"

" : 11

(3)

"

(1)

(2)

(3)

---

<sup>3</sup> - محمد مروان: المرجع السابق، ج1، ص 150 - 153.

<sup>1</sup> - محمد مروان: المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - الإثبات في اللغة، التائي وعدم التعجل أو هو إقامة الحجة ومعرفة الحق، ابن منظور، المصدر السابق، ج1،

ص 346-347.

<sup>3</sup> - ينظر: \* الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص 3 وما بعدها.

\* ابن الرشد: المصدر السابق، ص 451 وما بعدها.

\* الشربيني: المصدر السابق، ص 392 وما بعدها.

\* أبو البركات: المصدر السابق، ص 218 وما بعدها.

(5)»

» (4)

(6)

»

»:

»: « (7)

»:

» (1)»

» (2) « ...

(3)

<sup>4</sup> - هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، الفقيه المالكي، ولد سنة سبعمائة و تسع و عشرون للهجرة، ولي قضاء بلده، من بين مؤلفاته: "تبصرة الحكام"، "الديباج المهذب في أعيان المذهب"، توفي سنة سبعمائة و تسع وخمسون للهجرة. ابن عماد، م3، ج6، ص318.

<sup>5</sup> - المصدر السابق، ج1، ص98.

<sup>6</sup> - حيث اقتصرنا على بيان الأدلة التي تثبت بها دعاوى الجنايات سواء في إطار الكلام عن هذه الجنايات أو ضمن الكلام عن طرق الإثبات عموماً .

<sup>7</sup> - سبق تخريجه، ص101.

<sup>1</sup> - أحمد شلقاني ، المرجع السابق، ص 433.

<sup>2</sup> - محمد مروان ، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> - عادل حسن، المرجع السابق، ص05.

(2)

á

(1)

---

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص386.  
و ينظر : \*محمد بكر اسماعيل، "الفقه الواضح من الكتاب و السنة على المذاهب الأربعة" ، دار المنار، ط2،  
1997-1418، ج2، ص303.  
<sup>2</sup> - الكساني، المصدر السابق، ص03 و ما بعدها.





(5)

» : ˆ ˆ

":

«

«(6) ...

(7)

":

:

:

:

:

:

":

« (1)

(2)

:

":

":

- 
- <sup>5</sup> - ينظر: \* ابن عابدين ، المصدر السابق، ج5، ص356 و ما بعدها.  
\* ابن فرحون ، المصدر السابق، ج2، ص3 و ما بعدها.  
\* ابن قيم الجوزية ، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط، ص108 و ما بعدها .
- <sup>6</sup> - ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص 17.
- <sup>7</sup> - غالب القرشي: المرجع نفسه، ص 92.
- <sup>1</sup> - أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث [1327]، ص 616. أبو داود: كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث[3592]، ص 327.
- <sup>2</sup> - غالب القرشي ، المرجع السابق، ص92.

" " : " " :

(4)

(5)

(1)

212

": ..

."

<sup>4</sup> - النووي: "المنهاج"، المصدر السابق، ص 289.  
<sup>5</sup> - ينظر في الرواية الكاملة، ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص 28، 29.  
<sup>1</sup> - فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 87.

(2)

":

"(3)

(4)

(5)

(6)

(1)

( )

(2)

:

<sup>2</sup>-جلال ثروت، "الإجراءات الجنائية - الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2002 - 1422، ص 173.

<sup>3</sup>-قرار بتاريخ : 01-29 -- 1991، تحت رقم [70690]، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1992، ط 1992- 1412، ص 211.

<sup>4</sup>- وهو من بين الأنظمة الثلاث التي ظهرت عبر العصور للإثبات الجنائي، وهو نظام يترك للقاضي مجالاً واسعاً وحرراً في الاستناد إلى الدليل الذي يراه وهناك النظام القانوني أو المقيد، حيث يتقيد فيه القاضي بالأدلة المحددة من قبل المشرع، فلا يكون حرراً في الاستناد إلى الأدلة الإثباتية في حين حاول البعض التوفيق بين النظامين و الجمع بينهما، وهو ما يسمى بالنظام المختلط الذي يربط القناعة القانونية للمشرع بالقناعة القضائية للقاضي.

ينظر: \* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 29 - 31.

\* عادل حسن، المرجع السابق، ص 11- 13.

\* محمد مروان، المرجع السابق، ص 34- 41.

\* زبدة مسعود، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1989 - 1409، ص 20-24.

<sup>5</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص 41.

<sup>6</sup>- أحمد شلقاني المرجع السابق، ص 438.

<sup>1</sup>- عادل حسن، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup>-ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ص 41.

(3)

( )

(4)

(5)

á

---

\* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص22.

3 - زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص 23.

4 - أكرم نشأت، المرجع السابق، ص30.

5 - جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص21.

(1)

⋮  
⋮  
(1)

---

<sup>1</sup> - ينظر: جميل عبد الباقي ، "أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2002-1422، ص43.  
<sup>1</sup> - الإقرار في اللغة هو البيان، يقال: أقر بالشئء إذا بينه لمن لا يعرفه ، ا بن منظور، المصدر السابق، ج3، ص53.

(2)

(3)

(4)

(5) ( ) ( ) :

(6) (

(7)

(8)

(9)

(10)

(1)

<sup>2</sup> - ينظر: \* ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1971-1418هـ، ص423.

\* ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص36.

\* الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، ط1994-1414هـ، ص4.

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ج5، ص271.

<sup>3</sup> - ينظر: \* ابن فرحون، المصدر السابق، ص36.

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص271.

\* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص386.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص386.

<sup>5</sup> - سورة المائدة، الآية: 08.

<sup>6</sup> - سورة النساء، الآية: 135.

<sup>7</sup> - القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص410، ج6، ص36-37.

<sup>8</sup> - ينظر في شرح الحديث: \* ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ص198

\* النووي: المصدر السابق، ص160.

<sup>9</sup> - ينظر: \* ابن الرشد: المصدر السابق، ص459.

\* وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص388.

<sup>10</sup> - يرجع: ص36.

<sup>1</sup> - هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن كندة، كان شاعرا، قانفا وقاضيا، روى عن عمر بن الخطاب، توفي سنة ست وسبعون، وقيل سنة ثمان وسبعون للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج6، ص145-131.

]: ...

[

:

:

(2)

":

» (3)

213 .. "

"

:

» (1)

»

<sup>2</sup> - ينظر: ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص 68.  
<sup>3</sup> - عبد الكريم زيدان، "القصاص و الديات في الشريعة الإسلامية" دار الرسالة، ط 1998-1418.  
<sup>1</sup> - قرار بتاريخ 02-12-1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الثانية، مشار له لدى، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ج1، ص 17



(2)

( )

(3)

(4)

(1)

---

<sup>2</sup> - عدلي أمير خالد، "الإرشادات العملية في دعاوى الجنائية"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط 2001-1421، ص 258.

<sup>3</sup> - ينظر: \* ابن فرحون: المصدر السابق، ج 2، ص 56.

\* أبو البركات: المصدر السابق، ص 365.

\* عبد الحميد الشواربي: "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص

73.

\* أحمد شلقاني: المرجع السابق، ص 447.

<sup>4</sup> - ابن فرحون: المصدر السابق، ص 57.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 73.

(2)

" :  
(3) " :  
(4) " :  
"  
(5) "

(6)

: :

- 
- <sup>2</sup> - ينظر: \*الماوردي: المصدر السابق، ص 58.  
\* ابن فرحون: المصدر السابق، ص 58.  
\* جلال ثروت: المرجع السابق، ص 175.  
\* فرح علواني هليل: " علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2004-1424هـ، ص 776-777.  
<sup>3</sup> - ابن فرحون: المصدر السابق، ص 181.  
<sup>4</sup> - ابن رجب: المصدر السابق، ص 311-312.  
<sup>5</sup> - محمد العباسي المهدي: المصدر السابق، ص 408.  
<sup>6</sup> - ينظر: \* محمد مروان: المرجع السابق، ص 474.  
\* أحمد شلقاني: المرجع السابق، ص 447.

(1)

...

(2)

...

(3) "

":

":

(4) "

":

(6)

(5) "

(7)

":

- 
- <sup>1</sup> - الشهادة في اللغة، الإخبار بما شاهد، ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص 783.
- <sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان: "نظام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1998 - 1419 هـ، ص 139.
- <sup>3</sup> - الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص 266.
- <sup>4</sup> - الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص 164.
- <sup>5</sup> - الحصيني، المصدر السابق، ص 520.
- <sup>6</sup> - ابن قدامة، المصدر السابق، ج9، ص 147.
- <sup>7</sup> - محمد عبدو الفقي، "موانع الشهادة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2003 - 1423 هـ، ص 284.

)

(

: [وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ  
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] (2)،  
[وَأَشْهَدُوا نَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ] (3)  
(4)

": : " :  
": (5)»

":

»  
(6)»

":

(7)»

1 - عبد الناصر ابو البصل، المرجع السابق، ص 142.  
2 - سورة البقرة، الآية: 282.  
3 - سورة الطلاق، الآية: 02.  
4 - القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص 389-395.  
5 - علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان حوزي: "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، مؤسسة الرسالة، ط 1993-1413 هـ، ج15، باب الشهادات، رقم الحديث [17782]، ص 23.  
6 - أخرجه البيهقي: كتاب القسامة، باب الشهادة على الجنابة، ص 134.  
7 - أخرجه البخاري: كتاب الشهادات باب الشهود العدول، رقم الحديث [2641]، ص 479.

(1) (2) " :

"(3)

88

" ..

"

(4)

:

(5)

...

.. 88

:

:

<sup>1</sup> - أبو البركات: المصدر السابق، ص 243.

<sup>2</sup> - هو شهاب الدين بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني، الحموي، الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة خمسمائة و ثلاث وثمانون للهجرة، توفي سنة ستمائة و إثنان و أربعون للهجرة بحماة. كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومة، ص 3.

<sup>3</sup> - ابن أبي الدم، " أدب القضاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987-1307 هـ، ص 263.

<sup>4</sup> - ينظر: \* أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1999-1419 هـ، ص 83  
\* جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 2، ص 239.

<sup>5</sup> - ينظر: \* عدلي أمير خالد، " الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 242،  
و "الإجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 346  
\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 56.

(2)

[وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]<sup>(1)</sup>

(3)

" .. 228

(4)

"

[وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

(5)

لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا]<sup>(6)</sup>، [وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا]<sup>(7)</sup>،

(8)

88

(9)

: [وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ]<sup>(10)</sup>

1 - سورة البقرة الآية: 282.

2 - ينظر: \* الكاساني، الصدر السابق، ج8، ص 05.

\* الماوردي، المصدر السابق، ص 03.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 247.

3 - ينظر: \* مالك، الموطأ، المصدر السابق، ص 443.

\* الجعفي، المصدر السابق، ص 207.

4 - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 4520.

\* فرح علواني، المرجع السابق، ص 675.

5 - ينظر: \* ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 174.

\* تقي الدين الحصيني، المصدر السابق، ص 520.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 24

6 - سورة الإسراء: الآية 36.

7 - سورة يوسف: الآية 81.

8 - القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص 257.

9 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

و ينظر: \* عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 340.

\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 56.

10 - سورة الطلاق: الآية 02.

(1)

(2)

.. 89 " :

"

(3)

(4)

: [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ]<sup>(5)</sup>

(6)

(7)

" :

- 
- 1 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 151.  
2 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 15 وما بعدها.  
\* ابن الرشد، المصدر السابق، ص 451-452.  
\* تقي الدين الحصيني، المصدر السابق، ص 500.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 247-248.  
3 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 39-40.  
\* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 222.  
\* الماوردي، المصدر السابق، ص 08.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 311.  
\* أحمد سلقاني، المرجع السابق، ص 247.  
\* الشواربي، المرجع السابق، ص 97.  
4 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 53.  
\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 453.  
\* تقي الدين الحصيني، المصدر السابق، ص 531.  
\* ابن رجب، المصدر السابق، ص 237.  
5 - سورة البقرة، الآية: 282.  
6 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 389.  
7 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 476.

"(1)

- -

:

[وَلَا

: [وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ  
(4)

يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا]<sup>(2)</sup>  
قَلْبُهُ]<sup>(3)</sup>،

(5)

" .. 89

(6)

...": 97

"97

2000 200

."

":

1 - السرخسي، المصدر السابق، ص 167.

2 - سورة البقرة، الآية: 282.

3 - سورة البقرة، الآية: 283.

4 - الجصاص، "أحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، ط 1992-1412 هـ، ج2، ص 223.

5 - ينظر: \* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 195.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 244.

6 - ينظر: \* مولاي البغدادي، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ص 248.

\* بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.



" (1)

(2)

":

231 .. "(3)

:

-

(4)

-

(5)

(6)

(7)

:

-

-

- 
- <sup>1</sup> - أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث [4469]، ج12، ص 243. الترميذي: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم الحديث [2295]، ص 472. أبو داود: كتاب الأفضية، باب الشهادات، رقم الحديث [3596]، ص 328
- <sup>2</sup> - الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1996-1416هـ، ص 153.
- <sup>3</sup> - قرار بتاريخ 27-06-1989 تحت رقم 56167 غ، ج2، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991.
- <sup>4</sup> - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 70-71.
- \* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 221.
- \* النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج8، ص 199.
- <sup>5</sup> - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 69-70.
- \* السرخسي، المصدر السابق، ص 181.
- <sup>6</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عبد الرفيع، "معين الأحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي"، لبنان، ط 1989-1309هـ، ج2، ص 663.
- <sup>7</sup> - القرينة في اللغة هي الصلة، يقال قرن الشيء بالشيء، أوصله به، ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص 75.

(1)»

":

Ÿ

-

-

(2)

(3)

(4)

":

(5)»

":

(6)»

":

---

1 - سبق تخريجه، ص 101.

2 - ينظر: \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 179.  
\* ابن قدامة، "الكافي"، المصدر السابق، ص 144.

\* ابن رجب، المصدر السابق، ص 285.  
3 - ينظر: \* ابن رشد، المصدر السابق، ص 451-457.

\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 243-265.  
4 - ينظر: \* ابن فرحون، المصدر السابق، ص 162.

\* العدوي، المصدر السابق، ص 238-239.  
\* الشافعي، المصدر السابق، ص 268.

5 - ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 107.  
6 - ابن عابدين، المصدر السابق، ص 354.

" : (1) "

(2) "

" :

:

(3) "

(4)

(6)

: [تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] (5)،

: [وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ...] (7)،

(8)

:

(9)

(10)

1 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 05.

2 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 06.

3 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 21.

4 - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 101.

5 - سورة البقرة، الآية: 273.

6 - ابن كثير، المصدر السابق، ج1، ص 348.

7 - سورة يوسف، الآية: 18.

8 - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 101.

9 - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي المالكي، من عباد الله الصالحين و

العلماء العارفين، جمع في تفسير القرآن الكريم كتابا كبيرافي خمسة عشر مجلدا، سماه "جامع أحكام القرآن"، و

هو من أجل التفاسير و أعظمها نفعاً، توفي سنة ستمائة و إحدى و سبعون للهجرة. الداودي، المصدر السابق،

ج2، 69-70.

10 - القرطبي، المصدر السابق، ج9، ص 149.

(1) " " :

(2) " " :

(3)

(5) " " (4)

:- "

(6) "

(7)

(8)

1- ابن فرحون، المصدر السابق، ص 174.

2 - سبق توثيقه،، ص 106.

3 - محمود جبر فضيلات، المرجع السابق، ص 186.

4 - ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 178.

\* عدلي أمير خالد، "الإرشادات العملية"، المرجع السابق، ص 258.

\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 457.

5 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 121.

6 - عمرو عيسى الفقي، "ضوابط تسبب الأحكام الجنائية"، المكتب الفني للإستصدارات القانونية، الإسكندرية، ط 1999- 1418 هـ، ص 410.

7 - عدلي أمير خالد، "إجراءات الدعوى"، المرجع السابق، ص 366.

8 - ينظر: \* السنهوري، المرجع السابق، ج 2، ص 329.

\* زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 69.

\* الفتوي بن ملحمة، "قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2001- 1421 هـ، ص 99.

(9)

(2)

(1)

-

-

(3)

...

(4)

-

-

- 
- <sup>9</sup> - ينظر: \* السنهوري، المرجع السابق، ص 329.  
\* زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 68.  
<sup>1</sup> - أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 457-458.  
<sup>2</sup> - السنهوري، المرجع السابق، ص 330.  
<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 28.  
<sup>4</sup> - ينظر: \* وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 391.  
\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125-126.

(1)

( )

(2)

:"

:" (3)

- 
- 1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 28.  
2 - الخبرة في اللغة هي العلم بالشيء، ابن منظور، المصدر السابق، ج 1، ص 783.  
3 - ينظر: \* عبد العزيز سعد، "أصول الإجراءات أمام المحاكمات الجنائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2002-1422هـ، ص 88.

(1)»

(2)

...

[وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] (3)

(4) : [وَأْمُرُهُمْ شُورَى

(6)

بَيْنَهُمْ] (5)

- 
- \* أحمد شقلائي، المرجع السابق، ص 259.  
\* علواني، المرجع السابق، ص 576.  
1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206.  
وينظر: أحمد بوسفيعة، المرجع السابق، ص 114.  
2 - علي عوض حسن، "الخبرة في المواد المدنية والجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2002-1422هـ، ص 03.  
3 - سورة آل عمران: الآية 159.  
4 - القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص 249-250.  
5 - سورة الشورى، الآية: 38.

(7)

(1)

(2)

(3)

":

- 
- <sup>6</sup> - القرطبي، المصدر السابق، ج16، ص 36-37.  
<sup>7</sup> - الكاساني، المصدر السابق، ص 126-127.  
<sup>1</sup> - ينظر: \* القرطبي، المصدر السابق، ص 36-37.  
\* غالب القرشي، المرجع السابق، ص 94.  
\* صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 163.  
<sup>2</sup> - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 126-127.  
\* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 212.  
\* الشربيني، المصدر السابق، ص 286-287.  
<sup>3</sup> - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 47-50.



(4)»

(5)

":

(6)»

":

(1)»

(2)

(3)

- 
- 4 - ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 80.  
5 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 169.  
6 - الشيرازي، المصدر السابق، ص 245.  
1 - أبو البركات، المصدر السابق، ص 141.  
2 - ينظر: \* الدسوقي، المصدر السابق، ص 247.  
\* الشيرازي، المصدر السابق، ص 176.  
\* البهوتي، المصدر السابق، ص 247.  
3 - أنظر: \* السرخسي، المصدر السابق، ص 153.  
\* الدسوقي، المصدر السابق، ص 244.  
\* الشيرازي، المصدر السابق، ص 178.  
\* البهوتي، المصدر السابق، ص 509.

(4)

...

(5)

" : 219

"156 143

(1)

" :

"(2)

(3)

- 
- <sup>4</sup> - ينظر: \* الشيرازي، المصدر السابق، ص 174.  
\* البهوتي، المصدر السابق، ص 514-515.  
<sup>5</sup> - يرجع في نص الواقعة، البيهقي ، كتاب الجنائيات، باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه، ج8، ص61.  
<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85.  
<sup>2</sup> - قرار بتاريخ 23-02-1988 تحت رقم 87487، المجلة القضائية، ع 1 سنة 1992.  
<sup>3</sup> - ينظر: \* مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 251-253.  
\* عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85-88.  
\* محمد مروان، المرجع السابق، ص 396-398.  
\* أحسن أبو سفيعة، المرجع السابق، ص 115.  
\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 230-231.

-1

.( 143 )

" :

"(4)

-2

.( 144 )...

"

-3

.( 145 )"

-4

( 146 )  
(1)

148 ) .

.(

-5

149 ) .

(

-6

) .

( 152

<sup>4</sup> - قرار بتاريخ 09-12-1974، تحت رقم 9024، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 355.  
<sup>1</sup> - ينظر: \* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 03.  
\* علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 229.

(2)

(1)

-1

-2

(2)

-3

- 
- <sup>2</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، " الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1992- 1412 هـ، ص 13.
- \* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206.
- \* علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 241.
- \* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 474.
- <sup>1</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 126- 127.
- \* جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص 208.
- \* أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.
- \* عدلي أمير خالد، " إجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 130.
- \* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206- 207.
- <sup>2</sup> - قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كان المحمي عن المتهم بجناية القتل بالسم قد تمسك بوجود نذب خبير في الجواهر السامة، ليبيدي رأيه تنويرا للحقيقة في الواقعة المسندة للمتهم ، و هي قتله المجني عليه بوضعه زرنixa في أنية الماء التي يستعملها عادة ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، إذ هو من الطلبات الهامة التي لا يصح إغفالها"، نقض مصري مشار له لدى عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 233.

-4

-5

(1)

(2)

---

<sup>1</sup> - ينظر: \* معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 123 - 124.

\* جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.



: [إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] (1)

":

---

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية 58.

(2)»

(3) :

(4)» " :

(5)

(6) " :

Ô

(8)

(7)»

" :

:

:

:

:

:

:

(1)»

<sup>2</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث [2315]، ص 331. أبو داود: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم [2573]، ج2، ص 322. الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله، رقم الحديث [1322]، ص 06.

<sup>3</sup> - ينظر: \* أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي: "عون المعبود، شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002-1423 هـ، ج9، ص 352.

\* أبو يحيى الخزرجي: المصدر السابق، ص 671.

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث [2308]، ص 330.

<sup>5</sup> - أبو الطيب أبادي: المصدر نفسه، ص 352.

<sup>6</sup> - القرطبي: المصدر السابق، ج10، ص 257.

<sup>7</sup> - أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم الحديث [5394]، ص 612.

<sup>8</sup> - جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص 612.

<sup>1</sup> - سبق تخريجه، ص109.



(2)

(4)

(3)

(5)

(1)

... " : ...

...

(2) " ...

2 - محمود جبر الفضيلات، المرجع السابق، ص 92.

3 - ينظر: \* محمود جبر الفضيلات، المرجع السابق، ص 127.

\* صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 179.

4 - هو عبد الله بن أبي قحافة من بني تميم بن مرة بن كعب، لقبه النبي صلى الله عليه و سلم بالعتيق، أول من أسلم، خرج للهجرة مع الرسول الكريم و شهد معه المشاهد كلها، و هو أول خليفة للمسلمين بعده صلى الله عليه و سلم، توفي سنة ثلاث عشرة للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 169-202.

5 - البيهقي، كتاب آداب القضاة، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ص 114.

1 - ابن عبيدان، المصدر السابق، ص 211.

2 - سبق توثيقه، ص 106.

":

"(3)

":

(4)

"(1)

(2)

<sup>3</sup> - أخرجه البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً... ص 115.. النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم الحديث [5914]، ص 623. الدارمي، باب القضاء، ص 60.

<sup>4</sup> - هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، توفي يوم الفطر سنة اثنان و أربعون أو ثلاث و أربعون، و قيل سنة إحدى و خمسون للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 261.

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث [4487]، ص 662. البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث [7352]، ص 1329.  
<sup>2</sup> - أبو يحيى الخزرجي، المصدر السابق، ص 671.

":

"(3)

:

": [ ] :

"(4)

-

- - -

"

:

"(5)

":

(6)

"(1)

":

"

"(2)

- 
- <sup>3</sup> - أخرجه: الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم الحديث [1530]، ص 11. ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث [2312]، ص 331.
- <sup>4</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 07.
- <sup>5</sup> - أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ] ، رقم الحديث [3427]، ص 630، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة أبناء، رقم الحديث [6769]، ص 1929. مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث [4495]، ص 663.
- <sup>6</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 08.
- <sup>1</sup> - السيوطي، المصدر السابق، ج8، ص 236.
- <sup>2</sup> - السيوطي، المصدر السابق، ج3، ص 473.

(3) τ

(4) " :

(5) "

" :

(6) "

(7)

(8) "

(1)

<sup>3</sup> - صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 36.

<sup>5</sup> - الشافعي، المصدر السابق، ج6، ص 289.

<sup>6</sup> - الحجاوي، المصدر السابق، ص 400.

<sup>7</sup> - ينظر: \* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 89.

\* أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيغ، المصدر السابق، ص 666.

<sup>8</sup> - أخرجه: مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث [1712]، ص 660. الترميذي،

كتا الأحكام، باب ما جاء في اليمين والشاهد، رقم الحديث [1343]، ص 627. أبو داود، كتاب الأفضية، باب

القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث [3610]، ص 332.

<sup>1</sup> - ذهب الحنفية الى عدم جواز قبول شهادة الفاسق مطلقا. الكاساني، المصدر السابق، ص 08.

(2)

(3)

"

"(4)

-

-

(5)

-

":

"(6)

(1)

- 
- 2 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 223، 227.  
3 - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 38-39.  
4 - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 33.  
5 - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 117-118.  
\* ابن رشد، المصدر السابق، ص 462.  
\* الحصيني، المصدر السابق، ص 494.  
\* أبو البركات، المصدر السابق، ص 205.  
6 - أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث [7158]، ص 1296. مسلم كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث [4490]، ص 662. أبو داود، كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم الحديث [3589]، ص 326.  
1 - عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص 229.

" :

"(2)

(3)

" .. 212

"

---

<sup>2</sup> - الحصري، المصدر السابق، ص 487.  
<sup>3</sup> - صبحي المحمصاني، "المجتهدون في القضاء"، المرجع السابق، ص 42.

(1)

(2)

" ... " 212 ..  
" : .. 286  
.. 307 " :  
" :

" (3) :

" :

" (4) :

<sup>1</sup> - ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص 483.

\* مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - ينظر: \* محمد مروان، المرجع السابق، ص 471.

\* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 170.

\* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 393.

\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 15.

\* جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - هذا النص طبق الأصل من نص المادة 353 ق.إ.ج فرنسي، وهو دليل على أن المشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي. محمد مروان، المرجع السابق، ص 465.

<sup>4</sup> - قرار بتاريخ 13-12-1983، تحت رقم [34471]، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج1، ص 15.

" : (1) .. 307

(2)"

" :

(3)"

" :

.. 307

(.4)"

[ ]

: 146

"

"

: ... " .. 284

(5)

...

"....

- 
- 1 - قرارا بتاريخ 13-11-1982، تحت رقم [26575]، مشار له لدى جيلالي، بغدادي، المرجع نفسه، ص 15.
  - 2 - قرار بتاريخ 05-01-1982، تحت رقم [25814]، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 16.
  - 3 - قرار بتاريخ 23-11-1982، تحت رقم 30458، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.
  - 4 - قرار بتاريخ 05-01-1982، تحت رقم 25814، مشار له لدى: جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16.
  - 5 - ينظر: \* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 44-45.
- \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 440.



—  
" "

"

"(1)"

(2)

"

"(3)"

(4)

- 
- 1 - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 36.
  - 2 - ينظر: \* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 36.
  - 3 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 489.
  - 4 - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 38.

" (1)

(2) " ...

(3)

" "

( )

---

<sup>1</sup> - علواني، المرجع السابق، ص 670.  
<sup>2</sup> - محمد مروان، المرجع السابق، ص 490.  
<sup>3</sup> - زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 46.

" .. 213  
307 " " : ...  
" ....

(1)

"

" .. 213 (2)

:"

"(3)

---

<sup>1</sup> - ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 170.  
\* عدلي أمير خالد، " إجراءات الدعوى الجنائية"، المرجع السابق، ص 430-431.  
\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 441.  
\* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 57.  
<sup>2</sup> - قرار بتاريخ 02-12-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 17.  
<sup>3</sup> - قرار بتاريخ 24-04-1975، تحت رقم [10338]، مشار له لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 18

(4)

"

(1)"

(2)

(3)

" (4) "

:"

:"

(5)"

(6)"

:"

<sup>4</sup> - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 448.

\* علواني، المرجع السابق، ص 768.

<sup>1</sup> - قرار بتاريخ 08-11-1983، تحت رقم [33185]، مشار له لدى جيلالي، المرجع نفسه، ص 18.

<sup>2</sup> - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup> - قرار بتاريخ 04-01-1988، تحت رقم [30093]، مشار له لدى، جيلالي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>5</sup> - قرار بتاريخ 04-01-1988، تحت رقم [30093] مشار له لدى جيلالي، المرجع السابق، ص 358.

<sup>6</sup> - قرار بتاريخ 15-05-1984، تحت رقم [28616]، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990.

(7)»

":

(1)»

- -

...

(2)

---

<sup>7</sup> - قرار بتاريخ 11-05-1983، تحت رقم [28312]، مشار له لدى جيلالي: المرجع السابق، ص 355.  
<sup>1</sup> - محمد مروان، المرجع السابق، ص 404.  
<sup>2</sup> - ينظر: \* الشنقيطي، المصدر السابق، ص 202-203.  
\* الماوردي، المصدر السابق، ص 159-160.  
\* ابن قدامة، المصدر السابق، ص 382-383.

.

.

:

" :

"(1)

---

<sup>1</sup> - أحمد إبراهيم، " طرق الإثبات الشرعية"، ص 18. نقلا عن: أكرم نشأت: المرجع السابق، ص 15 - 16.

« (1)

«(2)

(4)

(3)

":

»

(5)

---

<sup>1</sup> - ينظر: \* الكاساني، المصدر السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - الكاساني، المصدر السابق، ص 114.

<sup>3</sup> - ابن رشد، المصدر السابق، ص 458.

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله بن محمد بن سحنون، كان له علم بالفقه والحديث، تفقه بأبيه، توفي سنة مائتان وست و  
خمسون للهجرة الشيرازي، المصدر السابق، ص 157-158.

<sup>5</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 47-48.

(6)

(7)

(8)

(1)

: [يَا أَيُّهَا

(2)

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ] (3)

: [وَلَا تَقْفُ مَا

(4)

«(6)

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ] (5)

(8)

«(7)

- 
- 6 - ابن أبي الدم، المصدر السابق، ص 105.  
7 - الشربيني، المصدر السابق، ص 297.  
8 - الشربيني، المصدر السابق، ص 296.  
1 - هو أبو عبد الله بن هلال الشيباني، ولد سنة مائة وأربع و ستون للهجرة ، إمام المذهب الحنبلي ، كان عالما و فقيها، توفي سنة مائتان و إحدى و أربعون للهجرة.الشيرازي، المصدر السابق، ص 91-92.  
2 - ينظر: \* أبو البركات، المصدر السابق، ص 206.  
\* الحجاوي، المصدر السابق، ص 378.  
3 - سورة النساء، الآية: 135.  
4 - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 259.  
5 - سورة الإسراء، الآية: 36.  
6 - الماوردي، المصدر السابق، ص 323.  
7 - الماوردي، المصدر السابق، ص 323.  
8 - هي ابنة عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف، تزوجت أبا سفيان بن حرب، اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها:خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف. ابن سعد ، المصدر السابق، ج8، ص 235-237.



(10)

(9) - " :

:

:

"(11)

"

(1)

(2)

" :

"(3)

(4)

(5)

" :- -

"(6)

<sup>9</sup> - هي ابنة أبي بكر بن قحافة بن عامر بن كعب بن لؤي ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة عشر من النبوة و هي ابنة ست سنوات، كانت تحسن الفرائض و تصوم الدهر، توفيت سنة ثمان و خمسون للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ص 58-78.

<sup>10</sup> - مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، كان ثقة قليل الحديث روى عن أبي سعيد الخدري. ابن سعد ، المصدر السابق، ج5، ص 307-308.

<sup>11</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها... رقم الحديث [5369]، ص 1007-1008. كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث [7180]، ص 1300. مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم الحديث [4477]، ص 661.

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 252.

<sup>2</sup> - هي هند بنت أبي أمية ، تزوجها صلى الله عليه و سلم بعد وفاة زوجها أبو سلمة، توفيت سنة تسع و خمسون للهجرة، فصلى عليها أبو هريرة بالبيعة. ابن سعد ، المصدر السابق، ص 86-96.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه ، ص 106.

<sup>4</sup> - ينظر: \* عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص 226.

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 225.

<sup>6</sup> - البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ص 114.

(7) . "

"(8)

(9)

"(1)

(2)

<sup>7</sup> - هو ابن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ولي الشورى و الحج في خلافة عمر بن الخطاب ، توفي سنة اثنان و ثلاثون للهجرة. ابن سعد، المصدر السابق، ج4، ص124-135.

<sup>8</sup> - البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ص 114.

<sup>9</sup> - صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ص 45.

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 254.

<sup>2</sup> - ينظر: \* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 15.

\* جلال ثروت، المرجع السابق، ص 171.

\* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 444.

\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 30.

\* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 98.

(3)

":

"

(1)

212

" ...

"

---

<sup>3</sup> - ينظر: \* أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص 444.  
\* عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29.  
\* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 96.  
<sup>1</sup> - أكرم نشأت، المرجع نفسه، ص 17.

(2)

(3)

(1)

(2)

- 
- 2 - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 96-97.  
3 - مولاي بغداداي، المرجع السابق، ص 348-350.  
1 - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 97.  
2 - ينظر: \* مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 97.  
\* أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 15.

(1)

(2). [ ää ä ä ä ä ā:  
ä ä ä ä ää ä ä ä ä ]:  
äää ]: (4). [ ä ]: (3). [ ä

<sup>1</sup> - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص: 56.  
<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 105.

(5) [ ä á ä ä ä ]

(6)

ä ] :  
(8) [ ä ä ä ä ] : (7) [ ä ä  
(9) [ ä ä ä ä ] :

(1)

(2) [ ä ä ] :

(3)

ß

- 
- 3 - سورة المائدة، الآية: 48.  
4 - سورة المائدة، الآية: 49.  
5 - سورة المائدة، الآية: 50.  
6 - ابن العربي، المصدر السابق، ج5، ص: 386، ج6، ص: 210.  
7 - سورة المائدة، الآية: 50.  
8 - سورة المائدة، الآية: 45.  
9 - سورة المائدة، الآية: 47.  
1 - محمد السائيس، "تفسير آيات الأحكام"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1998، 1-1418هـ، م1، ج2، ص199-200. ينظر: القرطبي، المصدر السابق، ج7، ص190.  
2 - سورة الجن، الآية: 15.  
3 - القرطبي، المصدر السابق، ج19، ص17.

(4)

: 1

» :

: .

: 1

: .

(5) «..

: 1

...» :

»

(6) «...»

(7) «

(1) » :

4 - ينظر: \* محمد الزحيلي، " تاريخ القضاء في الإسلام"، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق،

ط1، 1995، 1415 هـ، ص: 117

\* جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص: 259/219/173/127.

\* صبحي المحمصاتي، المرجع السابق، ج1، ص: 94/90.

5 - سبق تخريجه، ص: 107.

6 - سبق توثيقه، ص: 106.

7 - سبق توثيقه، ص: 137.

1 - ينظر: \* ابن عابدين، المصدر السابق، ص: 87.

\* الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص: 104

\* الشنقيطي، المصدر السابق، ص: 208.

\* عثمان بن حسنين الجعلي، المصدر السابق، ص: 201.

\* الشافعي، " الحاوي الكبير"، المصدر السابق، ص: 55.

و" الأم، المصدر السابق، ص: 288.

\* ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص: 174/173.

\* ابن قدامة، المصدر السابق، ج11، ص: 403.

«(2)

(3)

«(4)

» :

(5)

(6)

:

» :

(1)

:

! :

:

«(2)

<sup>2</sup> - ابن عابدين، المصدر السابق، ص: 89.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، المصدر السابق، ص: 404.

<sup>4</sup> - أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوَزَ فالصلح مردود، رقم الحديث [ 2697 ]، ص: 492، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، رقم الحديث [ 4492 ]، ص: 663، ابن ماجه: كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث [ 14 ]، ص: 02.

<sup>5</sup> - عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص: 222.

<sup>6</sup> - هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهدي ، و لي القضاء في واسط في خلافة هارون، كان يروي كتب أبيه ، توفي بالمبارك سنة مائتان و واحد للهجرة. ابن سعد ، المصدر السابق، ج7، ص 343.

<sup>1</sup> - تابعي جليل، أدرك من الصحابة أنس بن مالك و عامة التابعين، يعرف بريعة الرأي ، كان عالما فطنا، توفي سنة مائة و ست و ثلاثون للهجرة. الشيرازي، المصدر السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص: 201.



(3)

(4)

:

• • »:  
(5) « • •

(6)

« ٠٠٠ ٠ » : (7)

- -  
:

:

" (1)

- 
- <sup>3</sup> - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص: 131.  
<sup>4</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم الجبري، " منهج الإسلام في مكافحة الجريمة "، ط1، 2000، 1421 هـ، ج2، ص: 800.  
<sup>5</sup> - سبق تخريجه، ص 106.  
<sup>6</sup> - ينظر: \* عبد الرزاق الصنعاني " سبل السلام شرح بلوغ المرام "، ج4، ص: 226.  
<sup>7</sup> - عبد الدين آل بسام، المصدر السابق، ص: 226.  
<sup>8</sup> - جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص: 68.  
<sup>1</sup> - أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث [ 2310 ]، ص: 330.

(2)

(3)

...» :

(4) «... .

:

:

(1)

- 
- <sup>2</sup> - ابن فرجون، المصدر السابق، ص: 83.
- <sup>3</sup> - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص: 132.
- <sup>4</sup> - سبق توثيقه، ص 108.
- <sup>1</sup> - ينظر: \* جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 171.
- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص: 15.
  - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص: 96/95.
  - محمد مروان، المرجع السابق، ص: 492.
  - أحمد شلقاني، المرجع السابق، ص: 442.

» : 212

.«

» :

212

«<sup>(2)</sup>

» :

«<sup>(3)</sup>

(4)

» :

«<sup>(5)</sup>

(1)

- 
- <sup>2</sup> - قرار بتاريخ: 1982/01/21، الاجتهاد القضائي، مشار له لدى: محمد مروان، المرجع السابق، ص: 329/328.
- <sup>3</sup> - قرار بتاريخ: 1984/11/06، تحت رقم (11)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد (3)، سنة: 1989.
- <sup>4</sup> - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 96.
- <sup>5</sup> - قرار بتاريخ: 1985/03/19، تحت رقم (19530)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 164.
- <sup>1</sup> - قرار بتاريخ: 1996/06/03، تحت رقم: (1451116)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد [1]، سنة: 1997.

(2)

»

« (3)

:

:

(4)

...

» :

- 
- 2 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 171.
- 3 - قرار بتاريخ: 1981/03/05، تحت رقم (22316)، مشار له لدى: جيلابي بغدادي، المرجع السابق، ص: 232.
- 4 - ينظر: \* رؤوف عبيد، " ضوابط تسبب الأحكام الجنائية "، المرجع السابق، ص: 474. " السببية في القانون الجنائي "، المرجع السابق، ص: 318.
- \* عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص: 32.
- \* رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص: 697.
- \* علي عوض حسن، المرجع السابق، ص: 241.

(1) «  
(2) .

» : 144

«.

» : 379

«.

»

(3) «.

» :

(4) «.

- 379 -

(1)

---

<sup>1</sup> - قرار بتاريخ: 1973/05/08، تحت رقم ( 8702)، مشار له لدى: جيلابي بغدادي، المرجع السابق، ص: 166.

<sup>2</sup> - قرار بتاريخ: 1985/11/12، تحت رقم (36724)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 166.

<sup>3</sup> - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 84.

<sup>4</sup> - قرار بتاريخ: 1983/01/04، تحت رقم (08)، مشار له لدى: زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>1</sup> - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 85.

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

»:

- 
- <sup>2</sup> - محمد مروان، المرجع السابق، ص: 498.
- <sup>3</sup> - رؤوف عبيد " ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق"، دار الفكر العربي، ط3، 1986-1406هـ، ص7، 8.
- <sup>4</sup> - ينظر: \* زبدة مسعود، المرجع السابق، ص: 86.
- \* محمد مروان، المرجع السابق، ص: 505.
- <sup>5</sup> - رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص: 421.
- <sup>6</sup> - محمد مروان، المرجع السابق، ص: 506.

«(1)

---

<sup>1</sup> - قرار بتاريخ: 1980/07/15، تحت رقم ( 23129)، مشار له لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 165.







Ô Ô

"

"

-

-

.

-

-

:

:

:

-1

.

-

-

-2

.

-3

"

":

":

."

- 4

.

-5

.

-6

"

"

.

-7

.

-8

.

τ

-9

.

:

:  
-1

.

-2

-

-

.

-3



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة
و تقطعت بهم الأسباب.	البقرة	166	41-42
كتب عليكم القصاص في القتلى...	البقرة	178	23-25-26-32
و لكم في القصاص حياة.	البقرة	179	32
فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه.....	البقرة	194	32-91
واعلمو أن الله شديد العقاب.	البقرة	196	19
تعرفهم بسيماهم .	البقرة	273	123
و استشهدوا بشاهدين من رجالكم .	البقرة	282	116-118-120-119
و لا تكتموا الشهادة...	البقرة	283	120
وشاورهم في الأمر ...	آل عمران	159	127
من بعد وصية يوصي بها...	النساء	12	29
ولا تقتلو أنفسكم...	النساء	29	30
إن الله يامرکم أن تؤدوا...	النساء	58	135
فتحرير رقبة مؤمنة...	النساء	92	25-27-33-70
و من يقتل مؤمنا متعمدا...	النساء	93	30
إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق...	النساء	105	156
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...	النساء	135	111-151
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ...	المائدة	08	111
فقتله فاصبح من الخاسرين...	المائدة	30	30
من قتل نفسا بغير نفس...	المائدة	32	23-31-49
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ...	المائدة	44	156
وكتبنا عليهم فيها أن النفس ...	المائدة	45	21-23
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون...	المائدة	45	156
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ...	المائدة	47	156
فاحكم بينهم بما أنزل الله	المائدة	48	156
وأن احكم بينهم بما أنزل الله...	المائدة	49	156
أفحكم الجاهلية يبغون ...	المائدة	50	156
ولا تزر وازرة وزر أخرى ...	الأنعام	164	68
وما رميت إذ رميت...	الأنفال	17	44
و جاؤوا على قميصه بدم كذب...	يوسف	18	123
وما شهدنا إلا بما علمنا...	يوسف	81	118
و يستعجلونك بالسيئة...	الرعد	16	16-22

32-21	126	النحل	و إن عاقبتكم فعاقبوا بمثل...
44	15	النحل	و قال الذين أشركوا ...
20	15	الإسراء	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا...
30	33	الإسراء	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله....
151-118	36	الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم...
45	78	الإسراء	أقم الصلاة لدلوك الشمس...
23	74	الكهف	قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس...
41	84	الكهف	و أتيناها من كل شيء سبيا...
42-41	15	الحج	فليمدد بسبب إلى السماء ...
30	68	الفرقان	و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر...
19	83	القصص	و العاقبة للمتقين...
82-24	05	الأحزاب	و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم...
127	38	الشورى	و أمرهم شورى بينهم...
32	40	الشورى	و جزاء سيئة سيئة مثلها...
68	48	الشورى	وإن تصبهم سيئة فيما قدمت أيديهم...
44	35	الزخرف	قال الذين كفروا للذين آمنوا...
100	06	الحجرات	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ...
91	09	الحجرات	و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...
03	54	الرحمان	و جنى الجنتين دان...
118-116	02	الطلاق	و اشهدوا ذوي عدل منكم...
157	15	الجن	و أما القاسطون فكانوا...
68	10	البلد	و هديناه النجدين...

## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	إخراجه	الحديث
100	البخاري, مسلم	أبك جنون, قال: لا, قال: ...
35-34	مسلم, ابن ماجة الدارمي	آتفوا, قال 'لا, قال ...
93	إبن أبي شيبة	إجلس في في بيتك فإن خفت ...
99	ابن ماجة	ادروا الحدود بالشهات
74	البيهقي, الدارقطني	إذا امسك الرجل الرجل ...
138	مسلم, البخاري	إذا حكم القاضي فاجتهد ...
92-91	مسلم	أرأيت إن جاء رجل ...
34	البيهقي	اعتقوا عنه يعتق الله ...
121	مسلم, الترمذي, ابو داود	آلا أخبركم بخير الشهداء ...
116	البيهقي	ألكم شاهدان على صاحبكم ..
14	البخاري, مسلم, ابن ماجة	أمرت أن اقاتل الناس حتى ...
26	ابن ماجة, البيهقي	إن أحيوا قتلوا و إن أحيوا ...
82-72	ابن ماجة	إن الله تجاوز عن أمتي ...
138	الترمذي, ابن ماجة	إن الله مع القاضي ما لم يجر.
135	النسائي	إن المقسطين يوم القيامة ...
-152-106 159	البخاري, مسلم, النسائي	إنكم تختصمون إلي وإنما
31	البخاري, مسلم, بن ماجة	أول يقضى بين الناس ...
-136-107 157	الترمذي, ابو داود	بم تقضي إن عرض لك قضاء ...
122-101	مسلم, الترمذي, البيهقي	البينة على المدعي و اليمين على من انكر
93	إبن أبي شيبة	تكن فتنة فكن فيها عبد الله ...
116	علاء الدين حوزي	ترى الشمس؟ قال: نعم, قال ...
151	البخاري, مسلم	خذي من ماله ما يكفيك ...
71-24	البخاري, ابن ماجة, أبوداود	رفع القلم عن ثلاث
46	البخاري, مسلم	صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.
-49-34 111	البخاري, مسلم, ابن ماجة	قتلك فلان؟ ....



135	الترمذي، ابن ماجة،أبوداود	القضاة ثلاث
11	ابن ماجة	لا قوة إلا بالسيف
35-29	البيهقي ، الدار قطني	لا وصية لقاتل
68-27-02	ابن ماجة	لا يجن جان إلا على نفسه
31	البخاري ، ابن ماجة ، البيهقي	لا يحل دم امرئ مسلم إلا ...
35-28	البيهقي،ابن ماجة	لا يرث القاتل...
25	ابن ماجة، البيهقي	لا يقاد الوالد بالولد..
140	البخاري ،مسلم ،أبو داود	لا يقضي القاضي وهو غضبان.
74	الترمذي، البيهقي	لو أن أهل السموات و الأرض...
35-29-28	الدارقطني،أبو داود	ليس للقاتل شيء
158	البخاري ،مسلم ،ابن ماجة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس ...
74	البيهقي، ابن ماجة	من أعان على قتل مسلم...
82	أبو داود، الدارقطني، ابن أبي شيبة	من تطبب و لم يكن بالطب هروفا...
23	ابن ماجة، أبو داود	من جدد عبده جددناه
91	ابن أبي شيبة	من قتل دون نفسه فهو شهيد..
33	ابن ماجة، أبو داود، البيهقي	من قتل في عميا او رميا...
35	البخاري ،ابن ماجة، أبو داود	من قتل له قتيل فهو...
88	أبو داود	من طان عنده فضل ظهر...
135	ابن ماجة	من ولي القضاء فقد ...
107	البخاري،مسلم	هل مسحتما سيفيكما؟
95	النسائي	يا نبي الله، أت أتاني...

## فهرس الأثار والموقوفات

صفحة	توثيقه	الأثر
136	البيهقي	أتاني كذا فكذا(أبوا بكر)
100	ابن أبي شيبة	إذا اشتبه عليك الحد(ابن مسعود معاذ)
152	البيهقي	أرأيت لو رأيت رجلا قتل (عمر)
157-137	الدارقطني, البيهقي	اقض بما *كتاب الله (عمر)
116	البخاري	إن أناسا يأخذون بالوحي(عمر)
85	ابن أبي شيبة	أن رجلا استسقى على باب قوم(عمر)
36	الصنعاني	أن رجلا من بني مرجح قتل إبنه( الزهري)
115-112	ابن قيم الجوزية	أن شابا اشتكى الى علي نفرا(عمر)
160	ابن ماجة	بعثني الرسول صلى الله عليه و سلم الى اليمن قاضيا...
36	الصنعاني	العمد كله قود(علي)
-124-106 -157-137 160	البيهقي, الدارقطني	فاقهم إذ ادلى إليك(عمر)
37	الصنعاني	قضى عثمان بالدية مضعة
35	الترمذي	قضى النبي صلى الله عليه و سلم بالدية...
100	البيهقي	لأن أعطل الحدود بالشبهات(عمر)
37-28	الصنعاني	لا يرث القاتل(عمر)
75-36	البخاري, مالك, البيهقي	لو أن اهل صنعاء إشتراكوا....(عمر)
15	البيهقي	لو رأيت رجلا على حد من حدود الله(أبوبكر)
37	ابن أبي شيبة	مضت السنة؟ أن العاقلة(الزهري)

## فهرس المواد القانونية

الصفحة	رقم المادة	القانون	المادة
36-20-06	27	العقوبات الجزائي	تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها...
08	05	العقوبات الجزائي	العقوبات الأصلية في المواد الجنائية...
-16-10-07	254	العقوبات الجزائي	القتل وإزهاق روح الإنسان عمدا
24			
07	264	العقوبات الجزائي	كل من احدث عمدا جروحا...
21	01	العقوبات الجزائي	لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن...
72-24	47	العقوبات الجزائي	لا عقوبة على من كان...
24	49	العقوبات الجزائي	لا توقع على القاصر...
25	261	العقوبات الجزائي	تعاقب الأم سواء كانت...
28	135	قانون الأسرة الجزائي	يمنع من المراث الأشخاص...
29	137	قانون الأسرة الجزائي	يرث القاتل الخطا من...
29	126	قانون الأسرة الجزائي	لا يستحق الوصية من...
38-30	06	العقوبات	العقوبات التبعية , الحجر القانوني..
37	30	الدستور الجزائي	تضمن الدولة عدم انتهاك...
37	35	العقوبات	يعاقب القانون على المخالفات...
50-38-37	261	العقوبات	يعاقب بالأعدام كل من يرتكب..
37	262	العقوبات	يعاقب باعتباره قاتلا..
38-37	263	العقوبات	يعاقب على القتل بالإعدام..
38	07	العقوبات	الحجر القانوني هو حرمان الحكوم عليه...
38	08	العقوبات	الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في...
70-50	288	الإجراءات الجزائية	كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك
163-64	379	الإجراءات الجزائية	كل حكم يجب أن ينص على حرية الأطراف
70	47	العقوبات	لا عقوبة على من كان في حالة جنون
75	41	العقوبات	يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة ...
75	42	العقوبات	يعتبر شريكا في الجريمة ...
76	44	العقوبات	يعاقب الشريك في الجناية

84	314	العقوبات	كل من ترك طفلا
8	182	العقوبات	يعاقب بالحبس من ثلاثة ...
95-92	39	العقوبات	لا جريمة إذا كان الفعل قد أدت إليه
102	45	الدستور الجزائري	يعتبر كل شخص بريئا
102	46	الدستور الجزائري	لا إدانة إلا بمقتضى ...
-141-118 -154-142 161	212	الإجراءات الجزائية	يجوز إثبات الجرائم ..
146-112	213	الإجراءات الجزائية	الإعتراف شأنه كشأن...
117	88	الإجراءات الجزائية	يستدعي قاضي التحقيق
118	228	الإجراءات الجزائية	تسمع شهادة القصر
129-120	89	الإجراءات الجزائية	لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به
120	97	الإجراءات الجزائية	وإذا لم يحضر الشخص ..
130	219	الإجراءات الجزائية	وإذا رأت الجهة القضائية...
131	144	الإجراءات الجزائية	يختار الخبراء من الجدول...
131	145	الإجراءات الجزائية	يقوم الخبير المندوب...
131	148	الإجراءات الجزائية	على القضاة تحديد مهمة ...
131	149	الإجراءات الجزائية	يجوز للقاضي إذا طلب
131	152	الإجراءات الجزائية	يجوز لأطراف الخصومة ..
142	286	الإجراءات الجزائية	لرئيس المحكمة السلطة الكاملة...
-146-142 167	307	الإجراءات الجزائية	إن القانون لا يطلب من القضاة...
143	146	الدستور	يختص القضاة بإصدار الأحكام
143	284	الإجراءات الجزائية	و بعد ذلك يوجه الرئيس..
163	144	الدستور	تعلى الأحكام القضائية وينطق

## فهرس الإعلام المترجم لهم

151		1
34		2
02		3
27		4
136		5
42		6
44		7
12		8
159		9
101		10
04		11
43		12
37		13
150		14
158		15
151		16
152		17
112		18
60		19
26		20
151		21
33		23
152		24
74		25

35		26
42		27
36		28
36		29
28		30
137		31
103		32
78		33
71		34
62		35
123		36
45		37
100		38
10		39
05		40
42		41
50		42
110		43
44		44
106		45
44		46
36		47
91		48
151		49
34		50

	:	:	
			-01
. 1412-1992 , , :			-02
. 1411-1990 , , , :			-03
, , , :			-04
		. 1405-1985	
			-05
. 1410-1990, 1 , , , :			-06
			-07
. 1414-1994 1 , , , :			-08
	:	:	
, , :			-01
		. 1399-1979	
. 1422-2002, 2 , , , :			-02
, , , :			-03
		. 1413-1993	
. 1413-1992 , , , :			-04
. , , :			-05
, , , :			-06
		. 1411-1990,	
. 1413-1993 , , , :			-07
			-08
. 1409-1988 , , , :			-09
. 1411-1991 , 1 , , , :			-10
-1995, 1 , , , :			-11
		. 1416	
1392-1972, 1 , , :			-12

. 1416-1996, 3	:	-13
2	:	-14
. 1423-2002,	:	-15
. 1407-1987	:	-16
-2001	:	1421
	:	-17
-1999 1	:	-18
	:	1420
. 1424-2004	:	-19
-1997, 4	:	-20
	:	1418
	:	-
. 1414-1,1993	:	-01
	:	-02
	:	1409-1989
	:	-03
1418-1,1997	:	-04
	:	-05
	:	1328-1909,
. 1301-1881 ,1	:	-06
	:	-07
-1990 , 1	:	-08
	:	1410
-1971 , 1	:	-09
	:	1318



	:	
,	:	-01
.	:	-02
.	:	-03
.	:	-04
,	:	-05
	.	1407-1987
,	:	-06
	.	1417-1997 1
	:	-07
	.	1416-1,1995
.	:	1414-1994, 1
-2000	:	-08
	:	-09
	.	1420
	:	-10
.	.	1422-2002, 3
	:	<b>-Ô</b>
-1996, 1	:	-01
	.	1417
-1997,	:	-02
	.	1416
	:	-03
	.	1417-1997, 1
	:	-04
	:	-05
		1414-1993

-1993, 1 , , , : , -06  
 1413  
 , , , : , -07  
 1416-1995,  
 -1996 ,1 , , , : , -08  
 1417  
 , , , : , -09  
 . 1414-1994  
 , , , : , -10  
 : -  
 , , , : , -01  
 . : , -02  
 : , -03  
 , , , : , -04  
 , , , : , -05  
 . 1419-1999  
 -1982 ,3 , , : , -06  
 . 1420  
 . 1403-1983 ,3 , , :  
 : -07  
 1417-1997 , , : -08  
 : :  
 . 1406-1986 , 2 , , : , -01  
 . 1412-1992 , 1 , , : , -02  
 , , , : , -03  
 . 1401-1981

-1984, 5	:	-04
		1412
	:	-05
1417- 1997, 1	:	-06
1417- 1997, 1	:	-07
1420 - 2000, 1	:	-08
1985, 4	:	-09
		1406 -
	:	10
		1413- 1993, 1
	:	:
1407 -1987, 1	:	01
1415-1994, 1	:	02
-1997-2	:	03
		.1421
1409-1988, 4	:	4
	:	05
1421- 2000, 1	:	06
1408 - 1988, 2	:	07
1419- 1998, 1	:	08
1	:	09
		1415 - 1995
1412-1991	:	10
1418-1998	:	11
1418-1998	:	
1418-1998 1	:	12
1418-1998 1	:	
-2001 1	:	13
		1421

1418	1998,5	14
1414-1993,1		15
1402	1982	16
1417	-1997,1	17
1415-19994,13		18
1422-2003,1		19
-2003		20
1423		21
-1983	1	1403
1423-2002	3	22
1		23
1421	2000	24
1421-2000,1		-25
1417-1996,4		
1419-1998,1		-01
1421-2001,1		
1		
1412-1991,		-02
1417-1997,1		

, , : , -03  
 . 1422 -2002 ,2  
 : -04  
 -1995 ,3 , , : -05  
 . 1415  
 : :  
 , , - - : , .1  
 . 1412-1992 ,  
 1419-1999 , , : , .2  
 -2002 ,1 , , :  
 . 1422  
 , , - - : , .3  
 . 1422-2002 , ,  
 , , : , .4  
 . 1418-1998  
 , , : , .5  
 : , .6  
 -2002, 1 , , : , .7  
 . 1422  
 . 1422-2002 , , : , .8  
 -1992 , , - - : , .9  
 . 1412  
 , - - : .10  
 . 1421-2001, 1 ,  
 -2002 , , : , .11  
 . 1422  
 , , : , .12  
 . 1412-1989  
 : , .13  
 . 1422-2002

	:	.14
	. 1396-1976, 2 ,	
	:	.15
	. 1418-1998 , , ,	
	:	
	. 1416 -1996 ,	
	:: ,	.16
	. 1416-1996	
	:	.17
	. 1422-2001 ,	
	:	
	. 1423-2003 , , ,	
	:	.18
	. 1401-1981 , , ,	
	:	.19
	. 1423-2003 ,3	
	:	.20
-2000	:	.21
	. 1420	
	:	.22
	. 1420- 2000 ,	
	:	
	. 1309-1979 ,	
1	:	.23
	. 1422-2002,	
	:	.24
	. 1418-1998	
5	:	.25
	. 1405-1985,	

-1976, 1 , , , , :	.26
	. 1396
-2002 , , , :	
	. 1422
, , , :	
	. 1420-2000
, , , :	.27
	. 1305-1985
, - - :	
	. 1386-1966, 2
, , , :	.28
, , , :	
	. 1420-2001
, - - :	.29
	. 1345-1,1926 ,
, , , :	.30
	. 1422-2002 , ,
, , , :	.31
	. 1424-2004 ,
, , , :	.32
	. 1420-2000
, - - - :	.33
, , - - :	
	. 1419-1999
- - - :	.34
.1416-1996, 1 , , ,	

	:	.35
	:	.36
1419-1999	:	.37
1412-1992, 2	:	.38
1421-2001, 1	:	.39
1421-2001	:	.40
	:	.41
	:	.42
1408-1988, 2	:	
	:	
	:	-01
1411-1991, 1	:	-02
	:	-03
1	:	-04
	:	1423-2002
1401-1981	:	-05
	:	-06
	:	1420-2000, 1
	:	-07
	:	1413-1993
	:	-08
1419-1999	:	
-1997, 1	:	-09
		.1418



	:	:
	:	-01
1413-1993, 2	:	-02
1420-1999, 1	:	-03
1409-1, 1985	:	-04
1411-1991, 1	:	-05
	:	-06
1420-2000	:	-07

	:	:
	:	-01
1422-2001	:	-02
1989 3.2	:	-03
1990 1.	:	
1991 4.2	:	
1992 .1	:	
1997. 1	:	
.1996 28	:	-04
.2000	:	-05
.2000	:	-06
.2000	:	-07

## فهرس الموضوعات

	:
01	:
02	( ) :
02	:
02	:
04	:
04	:
06	:
11	:
13	:
13	:
15	:
16	:
17	:
18	:
18	:
18	:
19	:
23	:
23	:
26	:

27	:
27	-
29	-
30	:
32	:
32	:
33	:
35	:
37	:
37	:
38	:
40	: <hr/>
41	:
41	:
42	:
43	:
43	:
43	:
45	:
46	:
47	:
47	:
47	:

49	:
51	:
52	:
52	:
53	:
56	:
57	:
66	:
66	:
66	:
67	:
68	:
69	:
69	:
70	:
71	:Ô
72	:
73	:Ô
77	:
77	:
79	:
80	:
83	:

84	:
87	:
89	:
90	:
90	:
92	:
94	:
95	:
96	:
98	:
99	:
99	:
99	:
105	:
109	:
109	:
111	:
115	:
119	:
121	( ) :
125	:
134	:
134	:

134	:
138	:
141	:
149	:
149	:
155	:
166	
169	
200	
202	
204	
205	
207	
209	
220	
224	
226	

ملخص بالانجليزية

ôô ô







## SUMMARY OF THE THEIS

The principle of cause/effect is one of the most important principles that conducts and runs our univers.

Nothing happens without a "cause", therefore no effect without a cause like the rain and earth –quake and thus the relation between reasons and their causes.

This principle has also a great relationship with human-beings and what they can do to each other like for example the criminal proceedings which touch directly our lives and the comparison between the islamic criminalology science and the Algerian punishment law in order to know how much the islamic scientists can do in this field and the efforts of the Algerian legislator.

The principle of cause/effect in a criminal act has a big relationship between the act, the doer and the consequence or the result which means a relation also between the reason and the cause, the act of the criminal and the results wanted. So, the result is linked to the act and the act to the doer and if one of them is broken, the principle of cause/ effect ends and therefore it is a crucial and a helping point in order to determin the criminal act and the accusation on the criminal and this relation goes further with other criteria within the act and leads to the result. All this process needs a great accuracy to determin it and to know the basic reason that leads to the result for it has the big influence in a crime responsibility.

There is no difficulty to determin "reasons/causes" in a criminal act if the act of the doer is the only reason to cause the death like someone who shoots someone else and falls dead on the ground but the difficulty if there are many reasons to the death which means other factors pre or post facts and turn into a direct reason and responsible for the result and thus a judicial and law problem that generates many theories and research for their scientists who tried to find a solution by putting an instrument of measure to know the cause of death. Three (03) reasons appear.

- Instrument of direct cause.
- Instrument of fitting cause .
- Instrument of equality of causes.

The bending opinion in the Islamic religion says if many factors stand in addition to the criminal act lead to the death of the victim and it is regarded as a filling and producing cause and met necessarily a direct cause by the Islamic interpreters in chronology of death but it needs to be fit to make them happen and therefore, the criminal remains responsible of his acts once the reasons are fitting and this is not the case for the Hanafi wave who says that the direct cause leads directly to result or the final act.

On the counterpart among these instruments of measure, the criterion of fitting according to my knowledge, in the Algerian legislation is used even if it is not mentioned through the judicial system and thus, we find the Algerian law and the court (judicial system) are close to the majority opinion in the Islamic religion which is "the fitting cause" and its accuracy to determine the principle of cause/effect when reasons of death are many .

According to the evolution and the changing events it is better not to stick to this criterion of measure but let it to the conditions and the elements of the event which determine the sort of measure and its efficiency in proving the principle of reasons and their causes and we find that the means of proving has big deal in order to determine criterion of measure.

In addition to this, the methods of investigation on the ground in a cause of a murder from artistic to medical proved that they are necessarily important for a judge to solve this case. From the artistic point of view, the instrument used in a crime act to the medical point of view: the kind of injury, its time and its strength. So all these investigations are helping points for the judge. If the principle of cause/effect is proved between the act of the doer and the death of the victim with other factors, the rest is up to the judge to determine the guilt of the accused by taking into consideration the principle of convincing the the jury within the limits without any pressure on the one or the other.

According to this comparative study, it seems there is not difference between what the Islamic interpreters say and what is done in the Algerian judicial system in the case of cause/ effect in a

premeditate crime act and its evaluation though the source of each act is different influenced by the outside factors.

